جامعة زيان عاشور – الجلفة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الممارسة العملية للمحكمة الجنائية الدولية

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون العام

تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطالبتين :

- شهرزاد هشيم
- مارية جيهان بن عيسى

إشراف الأستاذ :

أ/د– سماعيل بن حفاف

لجنة المناقشة

أ/د– منصور داود ..... رئيسا

أ/ د– بن حفاف سماعيل..... مشرفا ومقررا

أ/د – بورزق أحمد. .....مناقشا

السنة الجامعية:2022/2021

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ
كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ ﴿٦٩﴾

سورة النمل

إهداء

إلى من قال فيهما الله تعالى " وبالوالدين إحسانا" إلى أثمن لؤلؤتين أملكهما في الوجود من قلبي وعيني أبي وأمي.

إلى إخوتي يوسف, فايزة, عبد القادر

إلى من شاركتني في إعداد المذكرة: مارية

إلى جميع أساتذة كلية الحقوق و إلى كل من وقف بجانبي عازما على تعليمي حرفا واحدا

إلى كل الأحباء والرفقاء في كافة مراحل تعليمي

إلى كل هؤلاء أهدي العمل المتواضع

شهرزاد

إهداء

إلى التي ألهمتني حب العلم والعمل والتي غمرتني بالحنان و يا من جعل تحت قدميها الجنة ''أمي الغالية''

إلى من شجعني طول مشواري الدراسي والذي له الفضل فيما وصلت إليه ''أبي الغالي''

أطال الله في عمرهما وألبسهما لباس الصحة والعافية

إلى إخوتي وأسرتي جميعا

إلى شهرزاد التي شاركتني في إعداد هذه المذكرة وتقاسمت معها كل اللحظات

إلى جميع أساتذة كلية الحقوق وكل من علمني حرفا في مشواري الدراسي

راجية من المولى عز وجل أن يلقى القبول والنجاح

مارية

كلمة شكر وعرفان

نشكر الله عز وجل الذي منحنا القوة والقدرة لانجاز هذه المذكرة

نتقدم بالشكر الخالص والتقدير إلى الأستاذ الدكتور سماعيل بن حفاف لإشرافه على هذه المذكرة وتوجيهاته ونصائحه القيمة

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى لجنة المناقشة لقبولها مناقشة هذه المذكرة وتقييمها

نتقدم بالشكر والتقدير لكل الأساتذة وموظفي الإدارة ومكتبة كلية الحقوق بجامعة زيان عاشور–الجلفة–

ولكل إلى من قدم يد العون من قريب أو بعيد لانجاز هذه الدراسة

شهرزاد ومارية

مقدمة

مقدمة

تأسست المحكمة الجنائية الدولية سنة 2002,كأول محكمة قادرة على محاكمة الأفراد المتهمين بجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية, وجرائم الحرب, وجرائم العدوان, تعمل هذه المحكمة على تكميل الأجهزة القضائية الوطنية الموجودة, فهي لا تستطيع أن تقوم بدورها القضائي, ما لم تبدي المحاكم الوطنية رغبتها, أو كانت غير قادرة على التحقيق, أو الادعاء ضد تلك القضايا.

فالمسؤولية الدولية تتجه إلى الدول نفسها, كما تقتصر قدرة المحكمة على النظر في الجرائم المرتكبة بتاريخ إنشاءها 01/جويلية/2002 عندما دخل نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ.

فالمحكمة الجنائية الدولية هي منظمة تسعى إلى وضع حد للإفلات من العقوبة, وأول هيئة قضائية دولية تحظى بولاية عالمية, وبزمن غير محدد لمحاكمة مجرمي الحرب ومرتكبي الجرائم بحق الإنسانية وجرائم إبادة الجنس البشري.

وقد بلغ عدد الدول الموقعة على قانون إنشاء المحكمة 123 دولة حتى 2022, في حين قد تعرضت المحكمة لجملة من الانتقادات من عدد من الدول منها " الصين, الهند, الولايات المتحدة, روسيا " وهي من الدول التي امتنعت عن التوقيع على ميثاق المحكمة, وكذا الدول التي انسحبت.

يقع المقر الرئيسي للمحكمة في مدينة لاهاي بهولندا, لكنها قادرة على تنفيذ إجراءاتها في أي مكان, وقد تلقت الحركة الساعية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية للنظر في الجرائم ضد الإنسانية دفعة قوية بعد محكمة نورمبرج وطوكيو, التي تأسست لمعاقبة مرتكبي الجرائم, والتي اتهمت بها الأطراف التي خسرت الحرب العالمية الثانية, وقامت لجنة خاصة بطلب من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتقديم مسودتين للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مطلع الخمسينات, لكنة حفظ على الرف تحت وطأة الحرب الباردة, التي جعلت تأسيس المحكمة من الناهية السياسية أمرا غير واقعي .

في عام 1989 تم إحياء اقتراح بإنشاء محكمة دائمة تنظر في جرائم المخدرات, وأثناء تشكلت المحكمة الخاصة لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا عام 1993, وأخرى خاصة بمحاكمة مجرمي الحرب في رواندا عام 1994, كل هذا دفع بمزيد من الجهود لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

وفي عام 1998 أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة مشروع القرار بأغلبية 130 صوتا مقابل 7 أصوات وامتناع 21 على التصويت.

وبتاريخ 11/أفريل 2002, تقدمت 10 دول بقرارات مصادقتها على القانون دفعة واحدة مما يرفع من عدد الدول المصادقة, لتظهر المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 01/جويلية/2002 إلى الوجود بصفة قانونية, ولا يمكنها النظر في الجرائم المرتكبة قبل ذلك, حيث تقتصر آليات اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلى **الاختصاص الموضوعي**: والذي بدوره يقتصر على أشد الجرائم الدولية خطورة والتي تهم المجتمع الدولي, وبذلك فإنه يشمل اختصاص المحكمة بجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وأخيرا جريمة العدوان[1] طبقا للمادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة[2].

جرائم الإبادة الجماعية: وتعني كل فعل من الأفعال المحددة في نظام روما الأساسي " القتل, التسبب بأذى شديد ترتكب بهدف القضاء على الجنس البشري واستماله من مكان معين.

الجرائم ضد الإنسانية: نعني بها الأفعال المحظورة متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي مثل الاغتصاب, التفرقة العنصرية, القتل العمد, الإبادة, التعذيب, الاحتجاز التعسفي[3].

---

[1] لندة معمر يشوي, **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصها**, ط 1, دار الثقافة, عمان, عام 2008, ص 179.

[2] تنص المادة 05 من نظام روما الأساسي على ما يلي:

" يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

- جريمة الإبادة الجماعية.
- الجرائم ضد الإنسانية.
- جرائم الحرب.
- جريمة العدوان.

[3] لندة معمر يشوي, المرجع السابق, ص 192.

جرائم الحرب: وهي الانتهاكات الخطرة التي ترتكب في إطار نزاع مسلح دولي أو داخلي, حيث أن إدراج النزاعات الداخلية يتلاءم مع القانون الدولي ويعكس حقيقة الواقع من خلال السنوات 50 الماضية التي حدثت فيها أكثر الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان داخل الدول.

جرائم العدوان: فيما يتعلق بهاته الجريمة لم يتم تحديد تعريفها ضمن النظام الأساسي للمحكمة, لذلك فإن المحكمة الجنائية الدولية تمارس اختصاصها على هذه الجريمة وقتما يتم إقرار تعريف جريمة العدوان وفقا للمادتين (121) و(123)من نظام روما الأساسي[1].

الاختصاص الإقليمي: خلال مفاوضات روما حاولت الكثير من الدول جعل المحكمة الجنائية الدولية ذات سلطة عالمية. لكن هذا الاقتراح فشل بسبب معارضة الولايات المتحدة, وتم التوصل إلى التفاهم الذي يقضي بممارسة المحكمة لسلطتها فقط ضمن الظروف المحددة التالية:

- إذا كان المتهم بالجرم مواطنا لإحدى الدول الأعضاء أو إذا قبلت دولة المتهم بمحاكمته.
- إذا وقع الجرم المزعوم في أراضي دولة عضو في المحكمة أو إذا سمحت الدولة التوقيع على أراضيها الجرم للمحكمة بالنظر في القضية, أو في حال أحليت القضية من قبل مجلس الأمن.

الاختصاص الزماني: تستطيع المحكمة النظر فقط في القضايا المرتكبة في أو بعد 01/جويلية/2002, وبالنسبة للدول التي انضمت لاحقا بعد هذا التاريخ, تقوم المحكمة آليا بممارسة سلطتها القضائية في هذه الدول بعد 60 يوم من تاريخ المصادقة على الاتفاقية طبقا للمادة 140 من نظام روما الأساسي[2].

الاختصاص التكميلي: الفرض من المحكمة أن تكون ملاذا أخيرا, فتحقق وتحاكم فقط في حالة فشل المحاكم الوطنية القيام بذلك, طبقا للمادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة فإنها تنص على أن القضية ترفض في الحالات التالية:

- إذا كانت تجري التحقيق أو مقاضاة في الدعوى دولة لها اختصاص عليها, مالم تكن الدولة حقا غير راضية في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.

[1] أنظر المادة (121) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] لندة معمر يشوي , المرجع السابق, ص 169.

* سوف نستعمل مصطلح" المحكمة "كاختصار لعبارة " المحكمة الجنائية الدولية"

- إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حكم على السلوك موضوع الشكوى, ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقا للمادة 3/20 من نظام روما الأساسي.

أهمية الموضوع:

إن موضوع الممارسة العملية للمحكمة الجنائية الدولية يعد من أهم المواضيع التي تحدث جدلا في القانون الدولي الجنائي, لما له من أثار خصوصا على الدول التي تشهد نزاعات داخلية أو خارجية, لاسيما الدول التي ليست بطرف في المحكمة الجنائية الدولية والدول غير المصادقة على نظامها الأساسي.

الأمر الذي يقتضي إظهار الواقع العملي والتطبيقي للمحكمة الجنائية ومساهمتها في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية, وتحقيق الغايات التي أنشأت لأجلها, لاسيما تحقيق العدالة المنشودة منذ نهاية الحرب العالمية الثانية.

إشكالية البحث:

يطرح موضوع الممارسة العملية في المحكمة الجنائية الدولية تساؤلا رئيسيا تمت صياغته على النحو الآتي:

فيما تتمثل التجليات العملية في ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها ؟ وكيف تصدت المحكمة للقضايا المحالة إليها؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية قمنا بتقسيم البحث إلى فصلين اثنين, كل فصل يتفرع إلى مبحثين, حيث تطرقنا إلى الجانب التطبيقي للمحكمة من خلال القضايا المحالة من قبل الجهات الداخلية للمحكمة في (الفصل الأول) في حين قمنا بدراسة النشاط العملي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال القضايا المحالة من طرف مجلس الأمن في(الفصل الثاني), وأنهينا البحث بخاتمة حوت مجموعة من النتائج والمقترحات.

المنهج المتبع في الدراسة:

لقد قمنا خلال دراستنا باعتماد المنهج الوصفي وذلك من خلال إظهار حجم الجرائم الدولية المرتكبة التي حققت فيها المحكمة الجنائية الدولية, إلى جانب الاعتماد على المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل

أسباب ووقائع النزاعات في الدول التي فصلت فيها المحكمة الجنائية الدولية, وكيفية تصديها لهذه الجرائم والانتهاكات.

الفصل الأول

الجانب التطبيقي للمحكمة من خلال القضايا المحالة من قبل الجهات الداخلية للمحكمة

الفصل الأول

الجانب التطبيقي للمحكمة من خلال القضايا المحالة من قبل الجهات الداخلية للمحكمة

لقد بدأت المحكمة الجنائية الدولية المهام الموكلة إليها, وذلك في إطار اختصاصها بالنظر في الجرائم الأكثر خطورة على المجتمع الدولي, حيث أعطى حق الإحالة إلى الدول الأطراف, بموجب المادة 13 من النظام الأساسي كونها هي الأطراف الرئيسية في النظام الأساسي للمحكمة, وذلك بإحالة قضايا تتعلق بجرائم ارتكبت على أراضيها إلى المدعي العام للمحكمة (المبحث الأول).

كما استخدم المدعي العام صلاحياته التلقائية في التحقيق دون استلام إخطار من الدول أو مجلس الأمن أي إحالته للقضايا من تلقاء نفسه (المبحث الثاني).

المبحث الأول

القضايا المحالة على المحكمة الجنائية الدولية من قبل دول الأطراف في النظام الأساسي.

تتمثل القضايا المعروضة أمام المحكمة والمحالة من طرف المدعي العام للمحكمة, في كل من "جمهورية الكونغو الديمقراطية, جمهورية أوغندا, إفريقيا الوسطى, فلسطين "وقد صدر عن المدعي العام للمحكمة مباشرة التحقيق في كل قضية من قضايا الدول سالفة الذكر.

وذلك جراء ما وقع داخل أقاليمها من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان[1].

المطلب الأول: إحالة قضيتي جمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية أوغندا

باشر المدعي العام للمحكمة التحقيق الأول للمحكمة, في القضية المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية, وذلك بتاريخ 2004/06/23 على أساس الرسالة الموجهة إليه من طرف رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية, والذي أحال بموجبها الوضع إلى المحكمة كونها كانت من الدول الأطراف في نظام روما الأساسي[2], كما قرر المدعي العام في نفس العام في 29/جويلية, ببدء التحقيق في قضية أوغندا المحالة إليه من قبل جمهورية أوغندا على خلفية النزاعات والجرائم المرتكبة في شمال أوغندا, من طرف جماعة متمردة عرفت باسم جيش الرب للمقاومة lord's Resistance Army.

الفرع الأول : قضية جمهورية كونغو الديمقراطية

أولا: خلفية النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية والجرائم المرتكبة فيها

يرجع تاريخ نشوب الصراع في جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى شهر أوت/1998, حينما أمر (لارونت كابيلا laurent kabila) رئيس الجمهورية آنذاك, بخروج القوات الرواندية التي بقيت في الكونغو. بعد انتصاره عام 1997, مما أدى هذا الإجراء إلى حدوث حالات تمرد في الجيش, تصاعدت حدتها لتصبح بذلك حركة تسعى إلى الإطاحة بالحكومة, وسرعان ما تطور الصراع إلى نزاع إقليمي قدمت فيه كل من رواندا وأوغندا الدعم من "أنغولا, ناميبيا, تشاد, زيمبابوي, والجيش الكونغولي"[3].

---

[1] هشام محمد فريجة, **القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان**, دار الخلدونية, القبة القديمة, الجزائر, 2012, ص 271.

[2] عمر محمود المخزومي, **القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية**, دار الثقافة, القاهرة, عام 2009, ص 367.

[3] أيمن مصطفى عبد القادر, **جرائم الحرب في إفريقيا**, **المكتب العربي للمعارف**, ط1, 2015, ص 125.

في جوان عام 1999 تم التوقيع على اتفاق لوقف إطلاق النار في لوساكا- زامبيا. من طرف جمهورية الكونغو الديمقراطية. ناميبيا, رواندا, أوغندا, أنولا, للتوقيع عليه في شهر أوت من نفس العام حركة تحرير الأنغولية إحدى حركات المتمردين, إلا أنه لم يتم الالتزام والتقيد بما جاء به الاتفاق.

مما أدى إلى تفاقم التواتر في جل مناطق الكونغو, فعدم الالتزام به من قبل الحركات المتمردة الأخرى زاد من تقيد الوضع, ليستمر على إثر ذلك انعدام الأمن وارتكاب الانتهاكات المتعددة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

حيث شهد النزاع جرائم "القتل, التهجير القسري, إضافة إلى جرائم الاستعباد الجنسي بحيث استعمل كآلية من آليات الحرب.

وبتاريخ 23/جوان/2004 أصدر المدعي العام قرار بفتح التحقيق.

بعد دراسة كل الملفات وإن كان هناك أساس معقول لفتح التحقيق, طبقا للمادة 1/53 والمادة 17 من نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة.

وقام بتعيين فريق عمل للتوجه إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية وتحديدا إلى إقليم ايتوري, الذي كان مسرحا لأشد أنواع الجرائم محل اختصاص المحكمة, وهذا لإجراء تحقيقات ميدانية وجمع الأدلة وسماع الشهود.

بعد 18 شهرا من التحقيق, قدم المدعي العام للمحكمة للدائرة التمهيدية طلب إصدار مذكرة توقيف ضد "توماس لوبانغا ديلو thomas lubanga dyilo ", مؤسس حركة اتحاد الوطنيين الكونغوليين, وقائد جناحها العسكري المسمى بالقوات الوطنية لتحرير كونغو الديمقراطية, وهي من أخطر المليشيات في إقليم إيتوري.

- أنظر المادة 17 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- أنظر المادة 53 الفقرة 01 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- أنظر المادة 08 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وذلك بتهمة التجنيد القسري للأطفال الذين لا تتعدى أعمارهم 15 عاما, وهذا ما يشكل جريمة حرب بموجب المادة 08 من نظام روما الأساسي, وذلك خلال الحرب الأهلية التي عرفتها البلاد منذ أكثر من 10 سنوات[1] .

ثانيا: تكييف الانتهاكات المرتكبة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

1) **أعمال القتل والنهب:** كانت جميع القوات والجماعات المسلحة مسؤولة جنائيا عن أعمال القتل دون وجه حق ارتكبت ضد المدنيين, حيث كانت حوادث القتل ترد بشكل يومي, إلى جانب ما ارتكبته القوات الموالية للحكومة والتي استرجعت سيطرتها على البلاد في وقت لاحق من جرائم القتل خلال عمليات نهب المنازل والبيوت الخاصة.
2) **تجنيد الأطفال:** بقي العشرات من الأطفال في صفوف الجماعات المسلحة والمليشيات التي استمرت في تجيد أطفال جدد . ففي بعض الحالات أعيد تجنيد أطفال من الجنود السابقين قسرا الذين كانوا يتلقون المساعدات التي تقدمها المنظمات غير الحكومية في شرق الكونغو.
3) **جرائم الاغتصاب:** وقع الكثيرات من النساء والفتيات ضحايا لجرائم الاغتصاب, التي دأبت قوات مقاتلة على ارتكابها في إطار الصراع في الكونغو, والتعرض للاغتصاب الجماعي, كما وردت أنباء عن وقوع حالات اغتصاب لبعض الرجال والصبية حيث شملت المسؤولية لارتكاب هاته الجريمة لبعض من قوات الأمم المتحدة من المدنيين, الشرطة والعسكريين.
4) **التعذيب والاحتجاز دون مبرر قانوني:** استمر تواتر حالات الاعتقال التعسفي والاحتجاز دون مبرر قانوني في مجمل أنحاء الكونغو, وقضى العديد من الأشخاص فترات طويلة رهن الاعتقال بدون تهمة أو محاكمة. وفي الغالب فإنهم كانوا يتعرضون لسوء المعاملة, إلى جانب ما تعرض إليهم المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون الذين قاموا بتحقيقات أو مارسوا الانتقاد للتهديد والاحتجاز دون سند قانوني.
5) **أحكام بالإعدام:** حكم على حوالي 27 شخصا بالإعدام, دون مبرر قانوني من مجموع 200 شخص محتجزين على ذمة أحكام بالإعدام.

[1] أيمن مصطفى عبد القادر, المرجع السابق, ص 126.

6) **التهجير القسري:** بقي قرابة 2.3 مليون من المدنيين نازحين داخل البلاد بمطلع نهاية عام 2004, وكان أغلبهم في الجهة الشرقية من جمهورية الكونغو الديمقراطية[1].

ثالثا: موقف المحكمة الجنائية الدولية من النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية

بناء على حق الدول الأطراف في رفع الدعوى مباشرة أمام المحكمة, وبعد قيام رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية في شهر مارس 2004 بإحالة الوضع السائد في الكونغو إلى المحكمة عن طريق رسالة وجهها للمدعي العام للمحكمة, بعد تلقي اتصال العديد من المنظمات غي الحكومية.

أبلغ المدعي العام جمعية الدول الأطراف بتقديم طلب للحصول على إذن من الدائرة التمهيدية في المحكمة من أجل البدء في التحقيق في الجرائم المرتكبة في جمهورية الكونغو, بعد التأكد من وجود الأساس القانوني[2].

وقد أكد المدعي العام للمحكمة في هذا الصدد أن فتح هذا التحقيق, يعد أهم خطوة لتحقيق العدالة الدولية وضمانا لحماية الشهود والضحايا وأنه ضد الحصانة, مع العلم بأن هذا القرار أتخذ بالتعاون مع جمهورية الكونغو الديمقراطية, وعددا من الحكومات والمنظمات الدولية بعد التأكد من أن كل الجرائم المرتكبة تكون من اختصاص المحكمة.

وفي شهر أكتوبر 2004, وقعت المحكمة وحكومة الكونغو الديمقراطية اتفاقا للتعاون يسمح للمحكمة ببدء التحقيقات في جرائم الحرب, والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت ضد الدولة والمدنيين على وجه الخصوص.

وقد باشر المدعي العام تحقيقه وذلك بزيارة محققي المحكمة إلى إقليم إيتوري[3], وذلك بتاريخ 23 جوان 2004 بدء من الانتهاكات والجرائم الممارسة بتاريخ 01 جويلية 2002. حيث عرف مكتب المدعي العام تزيدا في عدد المحققين الذين يعملون به, لما يزيد عن المئة وعلى رأسهم نائب المدعي العام "سيرج برامرتز serge brannertz".

[1] تقارير منظمة العفو الدولية لسنة 2005 على الموقع: https://www.amnesty.org/en/search.

[2] عمر محمود مخزومي, المرجع السابق, ص 371 نقلا عن الموقع الخاص للمحكمة الجنائية الدولية على شبكة الانترنت على الموقع: https://www.icc.cpi.net/cases.html.

[3] قيدا نجيب حمد, **المحكمة الجنائية الدولية (نحو العدالة الدولية)**, ط1, منشورات الحلبي الحقوقية, لبنان, 2006, ص 211.

لقد اهتمت المحكمة منذ 23 جوان 2004 إلى غاية 23 أفريل 2013, بدراسة 5 قضايا إلى جانب قضية "توماس لوبانغا ديلو thomas lubanga dyilo " متعلقة بالجرائم الواقعة في الكونغو الديمقراطية وهي: قضية المدعي العام ضد "جيرمان كاتانغا germain katanga", وقضية "بوسكو نتاغاندا bosco nataganda" , قضية "ماتيو نجود جولو شوي mathieu ngudjolo chui" وكذلك قضية المدعي العام ضد "سيلفيستر موداكومورا sylvestre mudacumura" .

وبتاريخ 17 مارس 2006, تم تسليم "توماس لوبانغا ديلو thomas lubanga dyilo " للمحكمة بعد القبض عليه وصدور مذكرة بتوقيفه بتاريخ 10 فيفري 2006 وذلك على إثر توجيه تهم ارتكاب جرائم الحرب تتعلق بتجنيد الأطفال كما ذكرنا من قبل. وكان أول مثول له أمام الدائرة التمهيدية بتاريخ 20 مارس 2006, حيث أقرت التهم الموجهة إليه في جلسات ما بين 09 و28 نوفمبر 2006.

وبتاريخ 13 جوان 2008, أصدرت الدائرة التمهيدية أمرا بالإفراج غير المشروط لأسباب قانونية تتعلق بحقوق الدفاع, حيث كان بحيازة الإدعاء أدلة لم يطلع عليها الدفاع وأن جل الأدلة تحصل عليها الإدعاء من وثائق الأمم المتحدة التي لا يمكن نشرها, وأصر القضاة أن هذا الأمر سيجعل استحالة الحفاظ على استقلالية وعدالة المحاكمة[1].

وبتاريخ 07 جويلية 2008, أوقفت دائرة الاستئناف قرار الإفراج لوقت النظر في الاستئناف, وفي نفس اليوم أصدرت الدائرة مسألة مشاركة المجني عليهم في الإجراءات[2]. وبتاريخ 26 جانفي 2009, بدأت الدائرة الابتدائية الأولى النظر في قضية المدعي العام "توماس لوبانغا ديلو thomas lubanga dyilo ", بالإضافة إلى مشاركة نحو 102 من الضحايا من طرف ممثليهم القانونيين , ثم عرض المدعي العام أدلته من 26 جانفي إلى 14 جويلية 2009, فقدم 119 دليلا و إدلاء شاهدا بشهادتهم أمام المحكمة حيث تم استدعاء 28 منهم من جانب الإدعاء العام, و02 من جانب الدائرة الابتدائية الأولى فمن بين الشهود أدرج 19 منهم في برنامج حماية الضحايا والشهود التابع للمحكمة, بما فيهم 08 شهود معرضين للخطر أدلو

[1] تقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة 2007-2008. الدورة 63, مذكرة من الأمين العام A/63/323 , الأمم المتحدة, الجمعية العامة, 22 أوت 2008, ص 07.

[2] تقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة 2008-2009. الدورة 64, مذكرة من الأمين العام A/64/356 , الأمم المتحدة, الجمعية العامة, 17سبتمبر 2009, ص 07.

بشهاداتهم في إطار تدابير الحماية, كاستخدام أسماء مستعارة, حجب الشاهد عن رؤية وملاقاة المتهم من أجل تقديم شهادة بغير قيود[1] .

ومن شهر جانفي إلى شهر جويلية 2010 قام الدفاع بتقديم 133 قطعة من الأدلة والبيانات, وقام باستدعاء 19 شاهدا للإدلاء بشهادتهم, وبتاريخ 20 ماي 2011 صدرا أمرا بإنهاء مرحلة تقديم الأدلة من طرف الدائرة الابتدائية الأولى, علاوة على هذا استمعت المحكمة في جلسة علنية عقدت يومي 25 و26 أوت 2011 إلى المرافعات الختامية الشفوية التي قدمها المدعي العام والممثلون القانونيون للضحايا.

وبتاريخ 10 جويلية 2012, تم صدور أول حكم عن الدائرة الابتدائية في حق "توماس لوبانغا ديلو thomas lubanga dyilo" بعقوبة السجن لمدة 30 عاما خففت إلى 14 عاما, نظرا لتعاونه مع المحكمة طوال فترة المحاكم[2].

قام "توماس لوبانغا ديلو thomas lubanga dyilo " بتاريخ 03 ديسمبر 2012, بإيداع وثائق لدى دائرة الاستئناف بهدف دعم استئنافه وتم متابعة الإجراءات من 04 فيفري إلى غاية 12 مارس 2013 من قبل دائرة الاستئناف داخل المحكمة.وبتاريخ 26 مارس 2013 أصدرت دائرة الاستئناف قرارها بتأييد قرار الدائرة التمهيدية الأولى وذلك بعد دحض كل الحجج المقدمة من طرف "توماس لوبانغا ديلو thomas lubanga dyilo" بخصوص الاستئناف[3].

أما بخصوص "جيرمان كاتانغا germain katanga" والذي ارتكب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم العدوان على قرية بوخورو بتاريخ 24 فيفري 2003, ومثل أمام الدائرة الابتدائية الثانية للمحاكمة, حيث تم البدء للتحضير للمحاكمة من خلال الدائرة والأطراف لاسيما التحضير الذي ارتكز على المسائل الإجرائية المتصلة بكشف الأدلة, وحماية الشهود والمعلومات[4].

---

[1] محمد ذيب, عمراوي خديجة, **موقف المحكمة الجنائية الدولية من قضية الكونغو الدولية وإفريقيا الوسطى**, مجلة الدراسات القانونية والسياسية, العدد 01, المجلد 06, جانفي 2020, ص 18.

[2] Situation en république démocratique du Congo, le procureur contre thomas lubanga dyilo, décision relative à la Paine, rendue en application de l'article 76 du statut, la chambre de premiére instance n°: icc-01/04-01/06, date: 10juillet 2012, la cour pénale international.

[3] Decision on the prosecutions request to strike Thomas lubanga reply or. alternatvely for leave to respond to its new agrement, situation auction in the democratic republic of the congo in the case of prosector thomas lubanga dyilo, the appeals chamber, N° icc-01/04-01/06 A5A6/ international criminal court, date : 26 march 2013 .

[4] تقرير المحكمة الجنائية الدولية لفترة 2008-2009, المرجع السابق, ص 09.

بدأت محاكمة "جيرمان كاتانغا germain katanga" بتاريخ 24 نوفمبر 2009 أمام الدائرة الابتدائية الثانية, قدم الإدعاء 105 قطع من الأدلة و استدعى 14 شاهدا وخبيرا واحدا لتقديم الشهادة واستمر تقديم مرافعة الإدعاء إلى أن إختتم عرضه للإفادات لهذه القضية بتاريخ 08 ديسمبر 2010 . وقدم الإدعاء أثناء مرافعته 270 دليلا وقام باستدعاء 24 شاهدا بما فيهم شاهدان من الخبراء لتقديم شهاداتهم, وقدم المتهم "جيرمان كاتانغا germain katanga" بتاريخ 24 مارس 2011 و12 جويلية 2011 واستدعى 17 شاهدا للإدلاء بشهادتهم, قبلت كأدلة إثبات 150 دليلا قدمها الدفاع عن السيد "كاتانغا katanga"[1], وبتاريخ 25 جوان 2014 سحب كل من الدفاع والإدعاء استئنافهما وحكم عليه – كاتانغا katanga– بالسجن لمدة 12 عاما.

أما بخصوص محاكمة السيد "بوسكو نتاغاندا bosco nataganda", فبدأت بتاريخ 02 سبتمبر 2015 حيث وجدت الدائرة الابتدائية السادسة بالمحكمة بأن "بوسكو نتاغاندا bosco nataganda" مذنبا ب 18 تهمة, بارتكابه جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية, ارتكبت في إقليم ايتوري بجمهورية الكونغو الديمقراطية في الفترة الممتدة من 2002 إلى 2003. وتمثلت الجرائم المرتكبة من طرفه في (القتل, الاغتصاب, الاضطهاد, توجيه هجمات ضد المدنيين, الأمر بتهجير السكان المدنيين, تجنيد الأطفال دون سن 15 عاما في جماعات مسلحة وإقحامهم بالمشاركة).

وبتاريخ 07 نوفمبر 2019, حكم على "بوسكو نتاغاندا bosco nataganda" بالسجن لمدة 30 عاما حيث تم خصم مدة الحجز التي قضاها في حجز المحكمة من 22 مارس 2019 إلى 07 نوفمبر 2019 من هذه العقوبة[2].

وبتاريخ 25 سبتمبر 2010, صدرت مذكرة توقيف غير مختومة في 11 أكتوبر 2010 ضد "كاليكست مباروشيمانا callixte mbarushimana" الأمين التنفيذي المزعوم للقوات الديمقراطية لتحرير رواندا– القوات المقاتلة أباكونغوزي "القوات الديمقراطية لتحرير رواندا–القوات المسلحة الكونغولية", نتيجة اتهامه بارتكاب جرائم ضد الإنسانية و ثمانية تهم بارتكاب جرائم حرب يزعم ارتكابها في عام 2009 بمقاطعتي كيفو بجمهورية الكونغو الديمقراطية, إلا أن الدائرة التمهيدية الأولى رفضت التأكيد على التهم الموجهة ل

[1] محمد ذيب, عمراوي خديجة, المرجع السابق, ص 80.

[2] أنظر إلى موقع المحكمة الجنائية الدولية: https ://www.icc-cpi.int/drc/natanga تاريخ الإطلاع 16 ماي 2022 على الساعة 18:06

"كاليكست مباروشيمانا callixte mbarushimana", ولم تحيل القضية إلى محاكمة استئناف الإدعاء. وبتاريخ 23 ديسمبر 2011, تم الإفراج على "كاليكست مباروشيمانا callixte mbarushimana" من حجز المحكمة[1], واعتبار القضية مغلقة مالم وحتى يقدم المدعي العام أدلة جديدة.

وبتاريخ 13 جويلية 2012, صدر أمرا بتوقيف "سيلفيستر موداكومورا sylvestre mudacumura",القائد الأعلى المزعوم للقوات الديمقراطية لتحرير رواندا باتهامه بارتكاب جرائم الحرب وتمثلت في "مهاجمة المدنيين, القتل, التشويه, المعاملة القاسية, الاغتصاب والتعذيب, تدمير الممتلكات", بين عامي 2009-2010 في سياق النزاع في مقاطعتي كيفو بجمهورية الكونغو الديمقراطية. لكن المشتبه به لا يزال طليقا وعليه تبقى القضية في المرحلة التمهيدية حتى يتم القبض عليه ونقله إلى مقر المحكمة في لاهاي. فالمحكمة لا تحاكم الأفراد إلا إذا كانوا حاضرين في قاعة المحكمة[2].

لقد صدر أمر بتوقيف زعيم جبهة القوميين والاندماج السيد "ماتيو نجود جولو شوي mathieu ngudjolo chui" بتاريخ 06 جوان 2007, وتم فتح الأمر في 07 فيفري 2008 على خلفية ارتكاب 03 جرائم ضد الإنسانية, 07 جرائم حرب يزعم أنها ارتكبت في 24 فيفري 2003 أثناء الهجوم على قرية بوخورو في إقليم إيتوري بجمهورية الكونغو الديمقراطية؛ إلا أن الدائرة الابتدائية الثانية برأته بتاريخ18 ديسمبر 2012 من التهم الموجهة إليه, وأمرت بالإفراج عنه فورا, وبتاريخ 27 فيفري 2015 أيدت غرفة الاستئناف الحكم وأكدت على تبرئته [3].

الفرع الثاني: قضية جمهورية أوغندا

أولا: خلفية النزاع بأوغندا

من المتعارف عليه أن هناك عدة عوامل أدت إلى خلفية النزاع الأوغندي, أظهرت في نهاية المطاف عن جماعة جيش الرب المتمردة مما استدعى تدخل المحكمة في ذلك النزاع.

[1] أنظر إلى موقع المحكمة الجنائية الدولية https ://www.icc-cpi.int/drc/mbarushimana تاريخ الإطلاع 16 ماي 2022 على الساعة 19:00

[2] أنظر إلى موقع المحكمة الجنائية الدولية https ://www.icc-cpi.int/drc/mudcumura تاريخ الإطلاع 16 ماي 2022 على الساعة 20 :30 .

[3] أنظر إلى موقع المحكمة الجنائية الدولية https ://www.icc-cpi.int/drc/ngudjolo تاريخ الإطلاع 16 ماي 2022 على الساعة 22:30.

لقد واجهت حكومة أوغندا برئاسة "يوري موسيفيني Yoweri Museveni " ثلاث حركات تمرد في آن واحد "جيش الرب, جبهة التحرير في الشمال الغربي, القوى الديمقراطية الموحدة في الجنوب الغربي" وكلما تعادي أقلية التوستي التي ينتمي إليها "موسيفيني Museveni", غير أن أبرز هذه الحركات وأشدها تمردا هي "جماعة جيش الرب", التي تتشكل من جماعات متمردة وأفراد من الجيش الشعبي الأوغندي , وذلك على إثر استخدام القوة عام 1986 من قبل الرئيس موسيفيني Museveni [1].

فحسب التقارير التي تلقاها مكتب المدعي العم للمحكمة فإنه قد ارتكبت انتهاكات متعددة ضد المدنيين, وذلك من خلال "الإعدام, جرائم التشويه والتعذيب تجنيد طوعا للأطفال, الاعتداء الجنسي على الأطفال, وجرائم الاغتصاب" علاوة على أعمال النهب وهدم الممتلكات والتهجير القسري للمدنيين" التي ارتكبها جيش الرب[2].

وفي عام 2004 شهد شمال أوغندا تصعيدا في الهجمات من طرف جيش الرب للمقاومة على المدنيين في مناطق "غولو, كيغوم, ليرا, بادير".

وفي شهر فيفري من ذات العام هاجمت قوات "جيش الرب" مخيم بارلونيا للنازحين داخليا في منطقة ليرا, وقتلت أكثر من 200 شخص, وفي شهر جوان 2004 أدت تدخلات قوة الدفاع الشعبي الأوغندي في السودان إلى تراجع هجمات جيش الرب.

ثانيا: موقف المحكمة الجنائية الدولية من النزاع في أوغندا

قرر الرئيس الأوغندي "موسيفيني Museveni" توجيه رسالة إلى المدعي العام للمحكمة, وذلك بشهر ديسمبر 2033 من أجل إحالة الوضع في أوغندا.

وقد التقى الرئيس الأوغندي بالمدعي العام للمحكمة, للبحث عن سبل التعاون لتسهيل مهمة المحكمة للبدء في التحقيقات[3].

---

[1] أنظر إلى : Background information on the situation in Uganda على موقع المحكمة الجنائية الدولية على شبكة الانترنت https://www.icc.cpi.net/cases.html.

[2] المرجع السابق.

[3] زياد عيتاني, المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي, ط1, منشورات الحلبي الحقوقية, لبنا, 2009, ص 494.

وبتاريخ 23 جانفي 2004, أكد الرئيس الأوغندي في مؤتمرا صحفيا أن أفراد جيش الرب للمقاومة هم ضحايا وذلك أن نسبة 85% منهم أطفال كان يتم اختطافهم من القرى وتجنيدهم, كما أصدر بإصدارهم لقانون العفو العام الذي سيستفيد منه كل من يتخلى عن أعمال التمرد من المتمردين في هاته الحركة, مستثنيا بذلك زعماء جيش الرب كونهم المسئولون عن الجرائم المرتكبة في شمال أوغندا[1].

وقد أعلم المدعي العام الدول الأعضاء بالوضع في الجمهورية الأوغندية ليتم بعد ذلك وجوب الحصول على الإذن من الغرفة التمهيدية للشروع في التحقيقات, وهذا بعد التأكد من وجود الأساس القانوني من خلال جمع البيانات والمعلومات اللازمة التي تثبت وقوع تلك الجرائم وهذا بالتعاون مع كل من أوغندا ودول الأعضاء إضافة إلى المنظمات الدولية.

أبلغ المدعي العام للمحكمة بقرار الإحالة بموجب رسالة الرئيس الأوغندي, بالإضافة إلى تأكيده على أن الحكومة الأوغندية أودعت إعلان قبولها اختصاص المحكمة لدى قلم السجل, وذلك طبقا للمادة 12 الفقرة 03 من النظام الأساسي للمحكمة, وأنه في مرحلة تقييم المعلومات المتحصل عليها للمدد في التحقيق وفقا للمادة 53 من النظام الأساسي للمحكمة.

لقد أكد المدعي العام بأن هناك جرائم مرتكبة في شمال أوغندا تخضع لاختصاص المحكمة وأن هناك أساسا قانونيا لمباشرة التحقيقات .وذلك بعد فحص البيانات وتقييمها , وإبلاغ جميع الدول الأطراف باتخاذ كافة القرارات الأولية المتعلقة بالمقبولية وفقا للمادة 18 من نظام روما الأساسي وبناء على ذلك أعلن المدعي العام الشروع في التحقيق بشمال أوغندا[2].

كما أنه بدأ في التحقيق فعلا , وفي شهر مارس 2005 صرح المدعي العام أن مذكرة الاعتقال ستصدر هذا العام بحق ستة من الزعماء الذين يشتبه في قيامهم بارتكاب تجاوزات في شمال أوغندا[3].

- المادة 12 الفقرة 03 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- المادة 12 الفقرة 53 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[1] عمر محمود المخزومي, المرجع السابق, ص 344.

[2] أنظر: Prosecutor of the international criminal court opens an investigation into north Uganda على الموقع الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية : http://www.icc-cpi.net/cases.html.

[3] براهيمي سفيان, دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية, مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون, جامعة مولود معمري, تيزي وزو, كلية الحقوق سنة 2000, ص 46.

إلا أن المدعي العام للمحكمة لم يشر مؤخرا إلى هذا الرقم من جديد, معربا عن استعداده لوقف الملاحقات في أوغندا, إذا لزم الأمر, وهذا راجع لإجراء مفاوضات سلام, ويتأكد ذلك من خلال اللقاء الذي جمعه المدعي العام للمحكمة مع الوفد الأوغندي الذي قام بزيارة مقر المحكمة بلاهاي من 16-18 مارس 2005, بناء على الدعوة الموجهة لهذا الوفد من طرف المدعي العام للمحكمة.

كما التقى الوفد بسجل المحكمة السيد "برونو كاتالا Bruno cathala الذي له مسؤولية توفير الحماية للضحايا والشهود وحفظ المعلومات والحرص على عدة أمور منصوص عليها في نظام روما الأساسي للمحكمة. فقد حث مسجل المحكمة وطلب من الجمهورية الأوغندية المحافظة على بناء فيما يخص الحالة في شمال أوغندا.

المطلب الثاني: إحالة قضيتي إفريقيا الوسطى وفلسطين

تعتبر إحالة دولة إفريقيا الوسطى ثالث إحالة لدولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة معروضة أمام المحكمة للنظر فيها وهذا نتيجة الانتهاكات المرتكبة على إقليمها, أما فلسطين تنهي من ضمن آخر الدول التي انضمت إلى نظام المحكمة مؤخرا بعد حصولها على صفة دولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة, ما جعلها تبحث عن آليات مناسبة لمتابعة ومحاكمة مرتكبي الجرائم والانتهاكات التي عرفها الشعب الفلسطيني.

الفرع الأول: قضية إفريقيا الوسطى

أولا: خلفية النزاع في إفريقيا الوسطى

أعلنت المحكمة أنها ستقوم بالتحقيق للكشف عن المسئولين لارتكابهم جرائم جنسية, والمعتبرة من ضمن أكثر الجرائم الدولية في جمهورية إفريقيا الوسطى وذلك أثناء محاولة قمع الانقلاب الذي قام به الجنرال "فرانسوا بوزيدي François bozizé " في عام 2002, ضد الرئيس السابق أنجي فليكس باتاسيه félix patassé ange"[1] وتبدو أنها الحالة الأولى التي يفتح فيها المدعي تحقيق في الادعاءات ذات طابع جنسي التي فاق عددها جرائم القتل , حيث أن جرائم الاغتصاب التي ارتكبت ضد المدنيين, وصلت إلى أعداد لا يمكن تجاهلها في نطاق القانون الدولي, وأن مئات من ضحايا الاغتصاب تقدموا إلى المحكمة يسردون الجرائم التي صاحبتها أعمال عنف ووصف الضحايا كيفية مهاجمتهم من قبل الجناة وكيفية تعرضهم للاغتصاب في

[1] فريجة محمد هشام, **دور القضاء الجنائي الدولي في مكافحة الجريمة الدولية**, أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون دولي جنائي, جامعة محمد خيضر بسكرة, 2013-2014, ص 363.

حضور أفراد أسرهم إلى جانب استخدام وسائل متعددة من قبل الجناة في حال مقاومتهم, وعلى أن هؤلاء الضحايا تم النفور منهم من جانب أسرهم ومجتمعاتهم في وقت لاحق[1], حيث كان العديد من الضحايا على القائمة السوداء مصابين بفيروس نقص المناعة البشرية.

وقد استعرض المدعي العام في مزاعم الجرائم الخطيرة المرتكبة في إقليم إفريقيا الوسطى ولاسيما أثناء النزاع المسلح في فترة 2002 إلى 2003, حيث تم القيام بالجرائم المتمثلة في القتل, النهب, الاغتصاب".

والتي ارتكبت خلال قتال عنيف في شهري أكتوبر ونوفمبر 2002, فيفري وشهر مارس 2003[2]. كما ارتكبت هجمات ضد المدنيين في محاولة انقلاب فاشلة كان ينتظر منها تطوير ممارسة الاغتصاب وأعمال أخرى من العنف الجنسي, وحسب تقرير منظمة العفو الدولية فإن العنف الجنسي عنصرا أساسيا في النزاع.

حيث أنه في أوائل شهر مارس عام 2009, أختطف أكثر من 100 رجل وامرأة وطفل في شرق جمهورية إفريقيا الوسطى, والمئات من الرجال المسلحين يعتقد أنهم أعضاء في جيش الرب المقاومة, وقام المسلحون الذين يعتقد أنهم قدموا من شمال غرب جمهورية كونغو الديمقراطية, باغتصاب النساء والفتيات وبتدمير ونهب الممتلكات; ورغم الإفراج عن بعض الضحايا أو فرارهم فمن المعتقد أن ما يربوا على 100 منه كانوا لا يزالون محتجزين لدى "جيش الرب للمقاومة" بحلول الأول من ديسمبر لعام 2009, ويخشى أن تكون الضحايا من الإناث قد استخدمت لأغراض الاسترقاق الجنسي بينما جرى تجنيد الصبيان والرجال كمقاتلين[3].

ثانيا: موقف المحكمة الجنائية من النزاع في جمهورية إفريقيا الوسطى

لقد قامت حكومة جمهورية إفريقيا الوسطى بإحالة القضية إلى المحكمة في 22 ديسمبر 2004, وتم فتح تحقيقات الادعاء في 22 ماي 2007, وأن الشخص الأول الذي سيواجه المحاكمة في التحقيق الذي تجريه

---

[1] بدر الدين شبل, **الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية(دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العلمية)**, ط1, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, 2011, ص 674-675.

- **الاغتصاب**: حسب المادة 07 الفقرة 01 من نظام روما الأساسي هو من الجرائم ضد الإنسانية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم , فنظام روما الأساسي لم يحدد جنس الضحية أي جريمة الاغتصاب تقوم سواء عن الضحية ذكر أو أنثى. وعرفت الأمم المتحدة بأن حالة الاغتصاب المنهجي والاسترقاق الجنسي والممارسة الشبيهة بالرق خلال فترات النزاع المسلح أنه: إيلاج أي شيء بما في ذلك قضيب الشخص "الجاني" في فم الضحية أو المهبل أو الشرج وتعرفه أيضا بعبارات محايدة من حيث نوع الجنس , إذ أن الرجال والنساء على حد سواء يكونون ضحايا الاغتصاب.

[2] هشام محمد فريجة, **القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان**, دار الخلدونية, القبة القديمة, الجزائر, سنة 2012, ص 293.

[3] هشام محمد فريجة, المرجع السابق, ص 294.

المحكمة في جرائم جمهورية إفريقيا الوسطى هو النائب السابق لرئيس جمهورية الكونغو الدولية"جان بيرر غونبو بيمبا jean Pierre Bemba gonbo "ومن المقرر تبدأ محاكمته في 14 جويلية 2010.

قامت الدائرة الابتدائية الثالثة بتاريخ 23 ماي 2008 بإصدار مذكرة توقيف, وقد أخطرت السلطات البلجيكية مجلس النواب بالأمر بالقبض في 23 ماي 2008, والذي يغطي الأحداث التي وقعت في جمهورية إفريقيا الوسطى خلال المدة من 15 مارس إلى غاية 25 أكتوبر 2002, وقد أعتقل الدولية"جان بيرر غونبو بيمبا jean Pierre Bemba gonbo " بتاريخ 24 ماي 2008, وتم توقيفه من جانب السلطات البلجيكية , ثم أصدرت مذكرة توقيف ثانية بتاريخ 10 جوان 2008 أين أضيفت جرائم ضد الإنسانية [1].

وسلم إلى المحكمة بتاريخ 03 جويلية 2008, وتم الاستماع له في أول جلسة كانت بتاريخ 04 جويلية 2008, وفي 12 جانفي 2009, بدأت الجلسة بالإقرار في التهم الموجهة من المدعي العام , وبتاريخ 15 جوان 2009, أكدت الدائرة الابتدائية الثانية ثلاث تهم بارتكاب جرائم حرب"قتل, اغتصاب, سلب, نهب" وتهمتين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية (قتل, واغتصاب) ضد "بيمبا" بصفته قائدا عسكريا[2].

وتستمر محاكمة نائب الرئيس السابق لجمهورية الكونغو الديمقراطية "بيمبا Bemba " أمام الدائرة الابتدائية الثالثة للمحكمة في 22نوفمبر 2010, قدم الادعاء 18 من 24 من الشهود المخطط تقديمهم[3] .

بتاريخ 01 ماي 2012 بدأ الضحايا المشاركون في الإجراءات في تقديم شهاداتهم حضوريا في قضية "بيمبا bemba ", وأدلت " بولشيري ماكيان داكاما" وهي أول شاهدة من 05 ضحايا فقط سمح لهم بالاشتراك شخصيا أمام المحكمة , وذكرت "بولشيري" كيف الذين يعتقدون أنهم من جيش " بيمبا " اجتاحوا قريتها قائلة نزعوا ثيابي وقام اثنان من الجنود باغتصابي, وقد منح ثلاث ضحايا الحق في التعبير عن أرائهم ومخاوفهم , كما أعطى اثنان من الضحايا الحق في تقديم أدلة, والضحية تقول في شهادتها العلنية في محاكمة "بيمبا bemba" فقدت كرامتي, ومثلت الضحية أمام المحكمة بشهادتها دون استخدام إجراءات الحماية المعتادة مثل "تمويه الصوت والوجه" وكانت "بولشيري" في العشرين من عمرها وقت اغتصابها, وحين سئلت لماذا

[1] Situation en république centre africaine, affaire le procureur jean Pierre Bemba gonbo , mondât d'arrêt le 23 mai 2008 , la chambre préliminaire 3 ,N° :Icc-01 /05-01/08. La cour pénale internationale date : 10/06/2008 .

[2] Situation en république centrafricaine, affaire le procureur Pierre Bemba gombo , décision rendu en application des alinéas a) et b) de l'article 617 du statut de rome relativement aux charges portées par le procureur à l'encontre de jean Pierre Bemba gombo , chambre préliminaire2 , N° Icc01/0501, la cour pénal internationale date : 15/06/2009 .

[3] نشرة تحالف المحكم الجنائية الدولية, العدد20,2011, ص 01. على الموقع . www.coalitionfartheicc.org/blog

رفضت إجراءات حماية الضحايا, أجابت قائلة لا يمكن أن أطلب تمويه صوتي وصوري وأريد أن أكون طبيعية, أقول أمام القضاة وأمام العالم كله ما عانيت منه, ويجب على القضاة أن يحكموا في هذه القضية ويحققوا لي العدالة...هذا كل ما أريده من المحكمة[1].

الفرع الثاني: القضية الفلسطينية

لقد أقيم على حدود فلسطين عدة كيانات سياسية, فعقب الحرب العالمية الأولى وتبعاتها سقوط الدولة العثمانية التي بسطت سيطرتها على عمود بلاد الشام بما فيها فلسطين آنذاك. برز مضمون عقد اتفاقيتي سايكس بيكو 1916 بين فرنسا وبريطانيا بإخضاع فلسطين للانتداب البريطاني و الذي تعهد بإقامة وطن قومي لليهود بفلسطين, وهو ما عرف فيما بعد بوعد بلفور الصادر في 12 نوفمبر 1917. لتبدأ الحركة الصهيونية برسم خريطة جديدة لوطن جديد في فلسطين, وتنظيم الهجرة اليهودية إليها. نتيجة لذلك فقط شهدت الأراضي العربية تعدد وتنوع الجرائم الإسرائيلية المرتكبة على إقليمها, حيث شكل العنف و الإرهاب موضوع مخطط السلطة الإسرائيلية الساعية إلى الاحتلال محاولة بذلك إثبات وجود كيانها وتحقيقا لذلك قامت بارتكاب كافة أنواع جرائم الحرب, وهو ما جعل ولاية المحكمة مقصودة للنظر فيها .

أولا: الجرائم الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية

1- الاستيطان ومصادرة الأراضي:

عرفت فلسطين توسعا في ارتكاب جريمتي مصادرة الأراضي وإقامة المستوطنات والتي اعتبرت من الأسس المعتمدة من قبل السياسة الإسرائيلية.

بالرجوع إلى ما قبل القيام الرسمي لإسرائيل بتاريخ 15 ماي 1948, انتهجت السياسة الاستيطانية,كوسيلة لتأسيس دولة ومحاولة إثبات وجودها. فالمؤكد أن المنظمات اليهودية, قد ارتكزت

على مثل هذه السياسة منذ منتصف القرن الماضي, أو على أقل تقدير منذ بداية الربع الأخير من ذلك القرن[1].

[1] حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية, مقال منشور في نشرة مجموعة عمل تصدرها منظمة ريديس, العدد20, 2012, ص 02.

فالاستيطان في فلسطين عام 1948 كان متفرقا, في أنحاء مختلفة واسعة من المناطق الفلسطينية المحتلة, إلا أنه توسع في عام 1967 لتوصيل المستوطنات مع بعضها البعض, لتصبح مستوطنة واحدة تسمى بدولة إسرائيل.

لقد كان مخطط الاستيطان يحرس على المناطق ذات المكانة الإستراتيجية والمناطق الحدودية مثل: الضفة الغربية, قطاع غزة المحتلين, بالإضافة إلى محاصرة مراكز العمران البشري, بغية تفكيك الشعب الفلسطيني لشل العمل الجماعي وعزله, عن طريق إلزامه ترك دياره والرحيل لمناطق أخرى داخل الإقليم أو خارج الأراضي إلى بلدان أخرى. وهو الهدف المرجو الذي لطالما عملت السلطة الإسرائيلية على إنجاحه, والذي يسعى إلى إقرار الأمر الواقع في المناطق المراد أن تكون حدودا لها.

فالعمل الاستيطاني الإسرائيلي اشتمل[2] على محاولة إخلاء المناطق المستهدفة, للاستحواذ والسيطرة عليها من العرب ومنعهم من العودة إليها. والاستيلاء على الأراضي وإنشاء مستعمرات عليها لتوطين اليهود فيها.

لقد شيد الاحتلال الإسرائيلي الجدار العازل في الضفة الغربية, والذي يعد جزء من جرائم الاستيطان المستمرة, فغايته كانت ذات طابع عنصري وذلك من خلال حماية المستوطنات الإسرائيلية وإيصالها بالمدن الصهيونية وحصد المزيد من الأراضي والعمل على تشتيت القرى والمدن الفلسطينية, وسرقت الأراضي الزراعية ومساحات الغابات ومصادر المياه من السكان الفلسطينيين في الضفة الغربية وضمها كلها إلى المستوطنات الإسرائيلية[3].

لقد لفتت السياسات الإسرائيلية انتباه الرأي العام الدولي بما تقوم به من إقامة مستعمرات, وانتهاكات لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة. حيث أفعمت سجلات الهيئات الدولية والأمم المتحدة بالتوصيات والقرارات التي أدانت الممارسات العنيفة والتجاوزات جراء تصاعد حدتها. وإبداء رغبة الكيان

[1] أحمد الرشيدي, **الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي العربية المحتلة**, بحث في مؤلف المجتمع الدولي والقضية الفلسطينية, من إصدارات معهد البحوث والدراسات العربية, عام 1993, ص 86.

[2] عادل محمود رياض,**الفكر الإسرائيلي وحدود الدولة**, إصدارات معهد البحوث والدراسات العربية, القاهرة, عام 1989, ص22.

[3] حسن البحيص وخالد عايد, **الجدار العازل في الضفة الغربية**, مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات, بيروت, لبنان, عام 2010, ص 37.

الصهيوني الصريحة في تغيير الطبيعة القانونية للأقاليم والمناطق التي تم إخضاعها للاحتلال في حرب جويلية 1967.[1]

في حين بررت إسرائيل لانتهاجها الاستيطان, بادعائها أن لا وجود لأي تداخل بين سياسة الاستيطان وقواعد القانون الدولي, كما أضافت أن اتفاقيات جنيف ل 1949 تختص بتنظيم حالة الحرب, أو الاحتلال الحربي التي لا تلزم حكومة إسرائيل بأحكامها.

اعتبرت إسرائيل حسب منظورها أن الأراضي الفلسطينية وقت احتلالها لم تكن تخضع لسياسة مشروعة, إلا أنه في حقيقة الأمر هذا مجرد تحجج باطل وما يبرر بطلانه هو الانتداب البريطاني على فلسطين ألت الأراضي إلى الفلسطينيين, إلى جانب إبرام معاهدتي " سيفر ولوزان " عامي 1922/1919.

رفضت إسرائيل ما قد تضمنته المادة (6/49) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949, فيما يتعلق بتوفير الحماية للمدنيين في الأراضي المحتلة من قبل العدو, أي فترة الحرب. حسب اعتبارها – إسرائيل- له صفة خاصة لا يجب تطبيقه بشكل معمم, وأن مضمون هذه الاتفاقية لا ينصرف على المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية.

لقد أكدت محكمة العدل في رأيها الاستشاري حول " الجدار العازل" من خلال إشارتها إلى أن حكم المادة (6/49)من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

لا يقتصر الخطر على ترحيل السكان أو نقلهم قسرا و إنما يمنع أيضا اتخاذ أي إجراء من الإجراءات التي من الممكن أن تقدم عليها الجهة المحتلة بغية القيام بنقل جزء من سكانها إلى الأراضي المحتلة.

أنهت المحكمة إلى أن ما يفرضه الكيان الصهيوني من تأسيس مستوطنات في القدس الشرقية والأراضي الفلسطينية ككل, يعد تجاوزا للقانون الدولي[1]. فالسلطات الإسرائيلية تبقى مسؤولة عن قيامها بأعمال غير مشروعة ترتكب داخل فلسطين بهدف السيطرة على العنصر البشري وتدمير البنية الاقتصادية للبلاد[2].

[1] صلاح الدين عامر, **المستوطنات في الأراضي العربية المحتلة في ضوء القانون الدولي المعاصر**, المجلة المصرية للقانون الدولي, المجلد 35 عام 1979,ص 11.

– **معاهدة سيفر**: وقعتها دول المركز عقب الهزيمة في الحرب العالمية الأولى, وتضمنت التخلي عن جميع الأراضي العثمانية التي يقطنها غير الناطقين باللغة التركية كون أن فلسطين كانت تحت السيطرة العثمانية.– معاهدة الوزارات: اتفاق وقعه الحلفاء" بريطانيا, فرنسا, وحكومة تركية لاستقلال تركية وتحديد حدودها.

2- التهجير القسري: حسب ما جاء في المادة 07 من نظام روما الأساسي للمحكمة فإن " التهجير القسري يشكل جريمة ضد الإنسانية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أيه مجموعة من السكان المدنيين.

انطلاقا من نص المادة سالفة الذكر فإن جريمتي الاستيطان ومصادرة الأراضي يرتبط ارتباطا وثيقا بجريمة التهجير القسري.

وذلك من إخلاء الأراضي المحتلة عبر إخراج سكانها العرب ومنعهم من العودة إليها بغرض مصادرة أراضيهم, والاستيلاء عليها وفقا لأحكام قانون الغائبين حيث يعتبر الوسيلة الفعالة لدى الكيان الصهيوني للحصول على أملاك الفلسطينيين .

وقد اتبعت سلطات الاحتلال, الأسلوب غير المباشر أثناء ممارستها للتهجير القسري من خلال اعتمادها عمليات الإرهاب, واستخدام وسائل الضغط الاقتصادية التي تدفع بالشعب الفلسطيني مغادرة أرضه.

كما قامت سلطات الاحتلال بتقديم إعانات مادية من أجل رحيل المدنيين . وقيامها أيضا بتوفير وسائل النقل لنقلهم وكلما قد يسهل للشعب الفلسطيني الرحيل والهجرة, والخروج من البلاد خاصة منطقة غزة.

وهذا ما أكده السكرتير العام للأمم المتحدة بأنه تم نزوح الشعب الفلسطيني من قطاع غزة والمناطق المحتلة وقيام السلطات الإسرائيلية, بمنع المدنيين من العودة إلى منازلهم وقراهم بعد هجرها, وتم السماح بالعودة بنسبة قليلة من هؤلاء المدنيين وذلك وفقا لبرنامج جمع العائلات [3].

3- جرائم القتل الفردي والجماعي: يؤكد المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان أن قوات الاحتلال الإسرائيلي في فترة لا تتجاوز السنتين قامت بما يقارب 77 عملية اغتيال في فترة ما بين 29 سبتمبر 2000 إلى 28 سبتمبر 2002 ذهب ضحيتها أكثر من 86 فلسطينيا[1].

---

[1] فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار عاجل في فلسطين المحتلة تلبية لطلب الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2003/12/03, الصادرة في 03يوليو2009, ص 57.

[2] أحمد الرشيدي, المرجع السابق, ص 91.

– أنظر المادة 07 من نظام روما الأساسي من للمحكمة الجنائية الدولية.

– المقصود **بقانون الغائبين:** ويسمى بقانون الحاضر الغائب صدر عام 1950 عن السلطات الإسرائيلية ومفاده أنه كل من هجر أو ترك حدود فلسطين على إثر الحرب يعد غائب فتنتقل أملاكه " البيوت, الأراضي إلى ملكية إسرائيل .

[3] حسام الشيخة, **جرائم الحرب في فلسطين والبوسنة والهرسك**, دراسة فيا لمسؤولية الدولية, مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية, القاهرة, عام 2002, ص158.

كما تم اغتيال القادة السياسيين والرموز الدينية لعل أهمها اغتيال قائدي حماس الشيخ " أحمد ياسين" وعبد العزيز الرنتيسي لعام 2003, بقي استمرار الاغتيال خاصة ايبان الإعلان عنه والتصريح به من طرف "أريل شارون "[2]رئيس مجلس الإسرائيلي, كما لجأت السلطات الإسرائيلية إلى عملية التصفية الجسدية بكل من يدعم حكومة حماس في قطاع غزة.حتى ولو أن تنفيذ عملية اغتياله ستؤدي إلى قتل أشخاص آخرين معه, وهذا ما حدث في مجزرة اغتيال قائد كتائب "عز الدين القسام " الشيخ صلاح شحادة في غزة بتاريخ 23 جويلية 2002, خلف الاغتيال قتل 15 فلسطينيا و 09 أطفال [3]. أضف لذلك جرائم مخيم جنيف ونابلس الشعبية من نفس العام.

وبالرجوع إلى سنة 1982 وما قام به "شارون آرتيل", حين سمح للمليشيات بدخول مخيم هبرا وشاتيلا وتحويله إلى مجزرة حقيقية, تلقت الاستهجان والتنديد على الصعيد الدولي, قتل فيما يقارب 27000 شخصا[4]. وهذا ما يؤكد مدى معاناة الشعب الفلسطيني جراء أعمال القتل والاغتيالات عبر التاريخ.

ثانيا:موقف المحكمة الجنائية الدولية من الجرائم الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية

لقد أدرجت المحكمة على أن الاستيطان جريمة من جرائم الحرب التي تدخل ضمن اختصاصها ويحاكم عليها, وهذا من خلال ما جاء في نظام روما الأساسي للمحكمة. " أن قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها أو إبعاد أو نقل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها[5].

وعليه فإنه من غير الطبيعي أن تكون إسرائيل ضمن الدول الأطراف للمحكمة, كونها ترفض اعتبار الترحيل القسري للمدنيين والاستعلاء على أملاكهم من جرائم الحرب التي تلحق بمرتكبيها العقاب, علاوة على ذلك خشيتها من اعتقال مجرميها– مجرمي الحرب الإسرائيليين– أثناء سفرهم خارج إقليمها أو تقديمهم للمحاكمة الجنائية.

---

[1] الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان, التقرير الثامن, ص 54, وهاني عادل, أحمد عواد, المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب (مجزرتا مخيم جنيف والبلدة القديمة في نابلس نموذجا), ماجستير في القانون بكلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية في نابلس, فلسطين, عام 2007, ص 113.

[2] عمر محمود المخزومي, المرجع السابق , ص 402.

[3] مخلد الطراولة, **الجرائم الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ومدى إمكانية تقديم المسئولين عنها للمحاكمة**, مجلة الحقوق, العدد 02, الكويت, عام 2005, ص 344.

[4] بومدين محمد, **العدالة الجنائية الدولية والظروف المشددة للجرائم الجسيمة في قضية غزة**, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة دراية, بدون سنة, أدرار.

[5] أنظر المادة (8/2/ب/8) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وبتاريخ 2009/01/22 سلمت فلسطين مذكرة تعترف فيها بصلاحية واختصاص المحكمة, بما قد حدث حول جرم إسرائيل على غزة في شهر ديسمبر 2008 وفي شهر جانفي 2009, ومازال يحدث من انتهاكات خطيرة في أنحاء إقليمها, أملا في ملاحقة مجرمي الحرب وفتح تحقيق حول ذلك.إلا أن هاته المذكرة استقبلت بالرفض من قبل المدعي العام السابق "لويس أوكامبوmorino luis ocompo" آنذاك بسبب عدم اختصاصه قانونيا, وقضائيا بالتحقيق[1].

وأن المحكمة تختص بالجرائم المتعلقة بالحرب, جرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية التي ترتكب على أرض دولة أو من قبل مواطنين تابعين لدولة عضو بالمحكمة, وأن إسرائيل ليست عضوا في نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة.

مما لا شك فيه أن حالة فلسطين هي مطابقة لقضية إقليم دارفور بالسودان كونها لم تكن مصادقة ولا حتى عضو في المحكمة, وعليه فإنه يتعين على المدعي العام للمحكمة مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه, بناء على المعلومات التي من شأنها تؤكد بأن الجرائم الواقعة هي من اختصاص المحكمة, طبقا للمادة (1/15) من نظام روما الأساسي.

دون ترقق طلب دولة أو طلب مجلس الأمن[2], كما أحيلت قضية دارفور سالفة الذكر, إلى المدعي العام من مجلس الأمن بموجب قرار 1593 لسنة 2005.

وبتاريخ 01 جانفي 2015 أودعت دولة فلسطين إعلانا, بموجب المادة (03/12) من نظام روما الأساسي,قبلت بموجبه اختصاص المحكمة على الجرائم المقترفة في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية منذ 13 يونيو 2014.

وذلك بعد إعلان المدعية العامة الجديدة " فاتو بنسودا fatoubensouda" بإمكانية فلسطين الانضمام إلى المحكمة, وهذا ما حدث حيث في 2015/01/02 انضمت فلسطين إلى نظام روما المنشئ للمحكمة, وبتاريخ 01 أفريل 2015 دخل نظام روما الأساسي حيز النفاذ بالنسبة لفلسطين وبهذا أصبحت دولة كاملة العضوية.

---

[1] لامية بشلاغم, **ترسيخ العدالة الجنائية الدولية من خلال المحكمة الجنائية الدولية–فلسطين نموذجا**,كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية, جامعة الجزائر 3, ص 157.

[2] أنظر المادة 15 الفترة 01 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

– قرار الدائرة التمهيدية, رقم ICC – 01/18 , فقرة 01, ص 03.

– أنظر المادة 53 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

– أنظر المادة 12, الفقرة 03 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وعلى إثر الانضمام الرسمي فإنه ينبغي على المدعية العامة الأمر بالقيام الفحص التمهيدي أو دراسة أولية,للوضع في فلسطين, من أجل تأكيد الولاية القضائية للمحكمة على الأراضي الفلسطينية المحتلة, وتكييف الجرائم المرتكبة ومدى كفايتها في أن تكون ضمن اختصاص المحكمة طبقا للمادة 53 من نظام روما الأساس, ومراجعة المعلومات والبلاغات المتوفرة بهدف تقييم ودراسة مقبولية الاختصاص للوصول إلى قرار نهائي حول جدوى فتح التحقيق[1].

الفحص التمهيدي هو الطريق الأنسب لفتح التحقيق بشأن الجرائم التي تعيلها فلسطين للمحكمة- شرط الاختصاص- وفي المقابل فيتوجب على فلسطين تقديم المعلومات, الوثائق, المستندات وإرفاقها بقائمة بها أسماء الشهود على واقع الجرائم والانتهاكات وأسماء المشتبه بهم.[2]طبقا للمادة (14) الفقرتين (2) و(3) من نظام روما الأساسي.

وبتاريخ 03 مارس 2021 أعلنت المدعية العامة بفتح تحقيق بخصوص الحالة في فلسطين, ونقلها من الدراسة الأولية إلى مرحلة التحقيق, حيث أكدت المدعية في موجز نتائج الفحص الأولي بأن التحقيق سيرتكز بشكل خاص على:

- ارتكاب القوات الإسرائيلية جرائم حرب في سياق الخرب الإسرائيلية على قطاع غزة عام 2014.
- ارتكب الاحتلال الإسرائيلي لجرائم عبر استخدام وسائل مميتة وغير مميتة ضد الفلسطينيين عند خروجهم في مسيرات العودة 2018.
- التحقيق في النشاط الاستيطاني في الأراضي العربية الذي شمل غزة المحتلة, الضفة الغربية, القدس الشرقية.
- تحديد أفراد من السلطات الإسرائيلية بارتكاب جرائم حرب فيها يتعلق بنقل مدنيين إسرائيليين إلى الضفة الغربية, باعتبار أن الاستيطان جريمة[3] حرب في الأعراف والقوانين الدولية كما نصت عليه المادة (06/49) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 التي يستند عليها نظام روما الأساسي كجزء في اختصاصه بجرائم الحرب.

---

[1] صلاح عبد العاطي, **التحرك أمام المحكمة الجنائية الدولية بين الجدية والتسويق** على الموقع: https://www.masarat.ps/Article/4729 تاريخ الاطلاع: 15 ماي 2022, الساعة: 03:15 صباحا.

[2] سنديانة أحمد بودراعة, **صلاحيات المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية والقيود الواردة عليها**, ط1, دار الفكر الجامعي, الإسكندرية, عام 2011, ص 91.- أنظر المادة (14) الفقرتين (2) و (3) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] قرار مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية فتح تحقيق في الحالة في فلسطين على الموقع:
https://www.madarcenter.org/%d8%A تاريخ الاطلاع: 15ماي 2022 الساعة: 02:30 صباحا.

وبتاريخ 09 مارس 2021 أرسلت المدعية العامة إلى دولة الاحتلال رسالة مضمونها عرض نطاق التحقيق في مناطق حرب غزة 2014اضافة لذلك ملف الاستيطان, واعتقال المدنيين, حيث منحت مهلة شهرا واحد لكل من فلسطين وإسرائيل لاحتمالية تأجيل التحقيق شرط .

لقد نشأ عن كلا الطرفين موقفا بعد إعلان المدعية العامة بإجراء فحصا تمهيديا والبدء في التحقيق طبقا للمادة (3/12) من نظام روما الأساسي وهذا من خلال:

أ- موقف فلسطين:

- قامت فلسطين بتشكيل لجنة وهيئة لإعداد ملفات تحتوي على وثائق وتقارير وشهود ومعاينات لمسارح الجرائم لتقديمها أمام المحكمة الدولية[1].
- تسليم نحو 54 ملف ووثائق متعلقة بإقامة المستوطنات وحرب غزة وتدمير الأحياء المدنية في الضفة الغربية, القدس الشرقية.
- القيام بتشكيل اللجنة الوطنية العليا لتتولى مسؤولية المتابعة مع المحكمة.

ب- موقف إسرائيل:

- رفض التعاون مع المحكمة ومحاولتها في قطع تمويل المحكمة.
- رفض إسرائيل قرار المدعية العامة معتبرتا في ذلك أن المحكمة تختص بالقضايا الدول المصادقة على نظامها.
- محاولة إسرائيل الاستفادة من مبدأ التكامل القضائي بين القضاء الوطني والمحكمة, طبقا للمادة 07من نظام روما الأساسي للمحكمة وذلك بتشكيلها لجنة تحقق مع بعض من جنودها وضباطها بقصد إجراء محاكمة أمام القضاء الداخلي.
- تشديد الحصار على الفلسطينيين من أجل التراجع عن التقدم في التحقيق[2].

وعلى إثر تضارب المواقف بين الطرفين فإنه قد تظهر بعض العراقيل التي من شأنها أن تقيد سير التحقيق والمحاكمة, وهذا من خلال رفض دولة الاحتلال التعاون مع المحققين إن لم تكن قد منعتهم من اللحاق بمسارح

[1] قانون الهيئة الفلسطينية المستقلة لملاحقة جرائم الاحتلال الصهيوني بحق فلسطين, المجلس التشريعي الفلسطيني, غزة, عام 2010.
- أنظر المادة 07 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] قرار مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية , فتح تحقيق في الحالة في فلسطين على شبكة الانترنت, تم الإشارة إليه سابقا.

الجرائم, بالإضافة إلى سماع الشهود والمشتبه بهم بحجة الحفاظ على الأمن مما يؤدي بطبيعة الحال إلى استحالة منح المستندات والوثائق, والتسجيلات أي كل ما له صلة بإجراء التحقيق.

كذلك القيام بفتح تحقيقات جنائية مع ضباط وجنود إسرائيليين من قبل الاحتلال الإسرائيلي بارتكابهم لجرائم دولية خلال حرب غزة 2004 ومسيرات العودة 2018 وذلك بغرض تجنب استدعائهم. وتأثير الحصار الشامل فحسب المادة 17 من نظام روما الأساسي فإن التحقيق في أصله يكون من المحاكم الوطنية, وأن تدخل المحكمة يكون في حالة عدم الإمكانية أو الرغبة في إجراء التحقيق, وعليه فإن ذلك سيقلل من وجود الكفاءات البشرية والإمكانيات المدنية لقيام هاته المحاكم بالمعاينات وتوثيق الشهادات وتكوين الملفات[1].

وما يستخلص من هذه العراقيل, فإنه يتوجب على القيادة الفلسطينية بحشد كل الطاقات والخبرات الوطنية والدولية ذات التأهيل القانوني والقضائي بغرض التحرك بشكل مستقل. والسعي بموجب المادة 14من نظام روما للمحكمة بإحالة الوضع دون اختيار حالات معينة بالتزامن مع تسليم المزيد من المعلومات واستكمال إجراء التحقيقات الوطنية,والأهم من ذلك تجنب كل الضغوط ورفضها التام لاسيما ما تشهده التطورات الأخيرة للدول العربية وتطبيعهم مع دولة الاحتلال, كما يجب تفعيل الطلب من المدعي العام لدى المحكمة للقيام بالتحقيقات التي لا تحتاج إلى فحص تمهيدي طبقا للمادة 14من نظام روما للمحكمة[2].

[1] عمر الحسن, **أفاق تحقيق العدالة الجنائية الدولية في فلسطين**, مجلة السياسة العالمية, المجلد 05, العدد 03, السنة 2021, ص 552.

[2] صلاح عبد العاطي, **التحرك أمام المحكمة الجنائية الدولية بين الجدية والتسويف على شبكة الانترنت**,تم الإشارة إليه سابقا.

المبحث الثاني

القضايا المحالة من طرف المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية

تتمثل القضايا المحالة من طرف المدعي العام أمام المحكمة في قضيتي كل من "كينيا والكوت ديفوار" . وقد صدر قرار من المدعي العام المسئول عن التحقيق على أساس المعلومات المتعلقة بجريمة تندرج ضمن اختصاص المحكمة, وقد استخدم صلاحياته التلقائية في التحقيق دون استلام إخطار من الدول الأطراف أو من مجلس الأمن إثر التحقيق في "كينيا والكوت ديفوار" وذلك بعد النزاع الذي مرت به كل من الدولتين سالفتين الذكر, حيث توصل المدعي العام أثناء تحقيقه في النزاعين أن الجرائم التي ارتكبت خلاله تدخل ضمن اختصاص المحكمة .

المطلب الأول: إحالة قضية كينيا من قبل المدعي العام

لا شك أن الانتهاكات على حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني الواقعة في كينيا والماسة بأسمى حقوق الإنسان, خاصة الحق في الحياة والانتهاكات الواقعة على الأفراد "التعذيب, الاغتصاب, أعمال العنف العرقية, التهجير القسري"لا كلما أعمال تستوجب المساءلة الجنائية مما دفع بدولة كينيا بإحالتها الوضع في إقليمها إلى المحكمة لتكزن بذلك خامس حالة تنظر فيها المحكمة, والأولى التي تحال من طرف المدعي العام للمحكمة.

الفرع الأول: خلفية النزاع في جمهورية كينيا

شهدت كينيا أحداث عنيفة ارتكبت خلال السنتين 2007 و2008 والتي أعقبت الانتخابات الرئاسة آنذاك, ونتج عنها حرب أهلية وتوتر سياسي , تطورت بعد ذلك أعمال شغب وقتل واغتصاب بعد إعلان لجنة الانتخابات عن فوز kenyatta uhuru , مما أدى إلى الانقسام السياسي نتيجة الاختلاف الإثني, وذلك في محافظات مختلفة منها " محافظة نيروبي شمال الوادي المتصدع, نيايزا, المحافظة الغربية "بحيث وقعت فيها جرائم ضد الإنسانية اشتملت على جرائم القتل, الاغتصاب والنقل القسري للسكان[1].

إلى جانب مرافقة الأحزاب السياسية على إجراء المفاوضات , حيث اجتمعا كل من حزب مواجيباكي للوحدة الوطنية, وحركة "درايلا أونغا" الديمقراطية, على تأسيس لجنتين دوليتين عرفت باسم لجنة "واكي" ولجنة المراجعة المستقلة للجنة الانتخاب, لتقضي الحقائق في أعمال العنف الواقعة خلال الفترة 2007 وفي شهر فيفري

[1] ايمان عوالي, **المحاكم الجنائية الدولية من محاكم خاصة إلى محكمة جنائية دولية دائمة**, مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية, كلية الحقوق, جامعة الجزائر 1, بن عكنون, 2014, ص220-221.

2008 إبيان الانتخابات الرئاسية[1], حيث توصلت في الأخير بضرورة إنشاء دستور جديد, ومحكمة خاصة لمحاكمة مرتكبي أعمال العنف التي حدثت بعد الانتخابات.

وبالفعل فقد تم تبني دستور جديد, لكنه لم يتم محاكمة أي أحد من المسئولين عن أعمال العنف, أما المحكمة الخاصة فلم يتم تأسيسها[2].

الفرع الثاني: موقف المحكمة الجنائية الدولية من النزاع في جمهورية كينيا

تقدم المدعي العام بطلب من المحكمة بتاريخ 26نوفمبر 2009 الإذن من الدائرة الابتدائية الثانية لفتح تحقيق من تلقاء نفسه في الجرائم المرتكبة خلال أعمال العنف بعد انتخابات الرئاسية في كينيا وبتاريخ 2010/02/18 طلب قضاء الدائرة الابتدائية معلومات إضافية وبعض التوضيحات لكي تقرر فتح التحقيق وبتاريخ 03 مارس 2010 قدم الادعاء رده على طلب التوضيح.

وبتاريخ 31 مارس 2010 منحت الدائرة الابتدائية الإذن للمدعي العام للمباشرة بفتح التحقيق في الجرائم المرتكبة التي اتسمت بأنها جرائم ضد الإنسانية في إقليم كينيا , وهي المرة الأولى التي يقوم فيها المدعي العام بفتح تحقيق من تلقاء نفسه دون إحالة سابقة من طرف أي دولة طرف أو مجلس الأمن[3].

وعلى أساسه أصدرت الدائرة الابتدائية الثانية بتاريخ 08 مارس2011, مذكرات استدعاء من كل من "somoel ruto William" و "kiprono henry" و "arap sano josh"و " muthara francis " و "kenyatta uhuru" [4].

وبتاريخ 23جانفي 2012 , أكد القضاة الدائرة التمهيدية ارتكاب جرائم ضد الإنسانية ضد كل ضد كل من"somoel ruto William" و "kiprono henry" و "arap sano josh" وذلك بعد مثولهم في جلستين منفصلتين أمام الدائرة التمهيدية الثانية للمحكمة بتاريخ 7 و8 أفريل 2011, حيث تم اعتماد التهم في الأول إلى 8 من شهر سبتمبر, إلا أن حكومة كينيا رفضت هاته الاتهامات.

[1] مولود ولد يوسف, **المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون**, دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع, تيزي وزو, 2013, ص 180.

[2] إيمان عوالي, المرجع السابق, ص 220-221.

[3] https://www.icc-cpi.int/iccdocs/doc/doc1051647. pdf

[4] https://www.icc-cpi.int/courtrecords/cr2011-03253. pdf

لتعلن النيابة العامة بتاريخ 18مارس 2013 بإسقاط التهم الموجهة إلى " muthara francis " وبتاريخ 05 سبتمبر 2014 تم إسقاط التهم الموجهة إلى "kenyatta uhuru" وبتاريخ 13 مارس 2015 قررت الدائرة الخامسة سحب التهم هذه وقررت إنهاء الإجراءات في هاته القضية وسحب الاستدعاء ضده [1] وبتاريخ 16 أفريل 2016 أصدرت الدائرة التمهيدية قرارا مفاده إنهاء القضية المدفوعة ضد" somoel ruto William" و "arap sano josh ونطق ببراءتهم و أن هذا القرار قابل للاستئناف [2].

المطلب الثاني: إحالة قضية الكوت ديفوار من طرف المدعي العام

أعلنت الكوت ديفوار قبولها الأصلي لاختصاص المحكمة نتيجة العنف والانتهاكات التي عرفتها بعد الانتخابات الرئاسية وقد عرضت على المحكمة بعد إحالتها من طرف المدعي العام.

الفرع الأول: خلفية النزاع في الكوت ديفوار

شهدت الكوت ديفوار بعد الإعلان عن النتائج الانتخابات الرئاسية بتاريخ 28 نوفمبر 2010, من قبل اللجنة الانتخابية المستقلة بفوز " watara lahsen " وخسارة الرئيس الأسبق" gbagbo laurent", في حين أعلن المجلس الدستوري بفوز" gbagbo laurent" الأمر الذي أدى إلى نشوب أزمة سياسية عنيفة ارتكبت خلالها جرام ضد الإنسانية نتيجة اشتباكات بين الأنصار المرشحين أي الرئيس الحالي والرئيس الأسبق[3], نتج عن هاته الاشتباكات إلى ما يصل إلى 3000 قتيل, بغض النظر عن اللاجئين والمشردين إضافة إلى أعمال التدمير وتخريب الممتلكات[4].

ليبعث الرئيس الحالي برسالة إلى المحكمة أكد فيها قبوله للاختصاص الأصلي وأوضح ثقته في نزاهة وحيادية المحكمة في إقرار العدالة وإنصاف الضحايا[5], وتسليط العقاب على مرتكبي الجرائم وذلك بتاريخ 14 ديسمبر 2010.

---

[1] https://www.icc-cpi.int/courtrecords/cr2015-02842.pdf
[2] https://www.icc-cpi.int//pages/item.aspx?name=p1205§1n=fr

[3] Rapport de la commission d'unqué internationale indépendant sur la Côte-D'ivoire, du 08 juin 2011 . pp.11.14 sur le site : http://reliefweb.int/site/reliefweb-int/files/ressources/rapportcomple103.pdf

[4] قرار الجمعية العامة المتضمن تقرير الخبير المعني بحالة حقوق الإنسان في الكوت ديفوار, الوثائق الرسمية للأمم المتحدة, الصادر بتاريخ 09 جانفي 2012, القرار . A/hrc/19/72

[5] Communiqué de presse , situation en cote d'ivoire, confirmation de la déclaration de reconnaissance .doc :n°nr0039-rr-du 14/12/2010, doc disponible sur le site : https://www.icc-cpi-int/nr/rdonlyres/498e8feb-7a72-4005-a209-c14ba374804f/0/recon cpi.pdf

قام المدعي العام بزيارة العاصمة أبيجان ووعد بفتح تحقيقا موضوعيا ومنصف حول الجرائم المرتكبة وأضاف على أن " gbagbo laurent" لن يكون أول وآخر شخص سيحاكم في البلاد, حيث تم القبض على الرئيس السابق في العاصمة أبيجان من طرف القوات الداعمة للرئيس الحالي وذلك بمساعدة القوات الفرنسية التي تدخلت في النزاع للحد منه وإيقافه.

الفرع الثاني: موقف المحكمة الجنائية الدولية من قضية الكوت ديفوار

قدم المدعي العام على أساس المادة 15 من نظام روما الأساسي طلبا في 2011/06/23 إلى المحكمة, لأجل الحصول على إذن بالبدء بالتحقيق في الجرائم المرتكبة في الكوت ديفوار; توصلت المحكمة بعد دراسة كل الملفات إلى منح المدعي العام الإذن بالبدء في التحقيق بالجرائم الواقعة في الكوت ديفوار من 28 نوفمبر2010 والتي قد ترتكب بعد هذا التاريخ في سياق الوضع في الكوت دفوار[1].

بعد ذلك توصل المدعي العام إلى إصدار أمر القبض على" gbagbo " في 23 نوفمبر 2011, وقد تسليمه للمحكمة بتاريخ 30 نوفمبر 2011 ومثل أمام المحكمة بتاريخ 05 ديسمبر 2011 لأول مرة, وحدد جلسة بتاريخ 18 جوان 2012 لتأكيد التهم المنسوبة إليه[2]. فالمحكمة اعتبرته مسؤولا جنائيا على أساس المادة 25 الفقرة 03 [3]من نظام روما الأساسي, وذلك لارتكاب جرائم ضد الإنسانية في الكوت ديفوار بين 16 ديسمبر2010 إلى 12 أفريل 2011.

وقد أصدرت الدائرة الإبتدائية مذكرة توقيف ضد " gbagbo و simone " والتي اتهمت بأربعة تهم تمثلت في " القتل, الاغتصاب, الاضطهاد" وبتاريخ 01 أكتوبر 2013, أشارت الكوت ديفوار برفضها محاكمة simone على مستوى المحكمة وجواز محاكمتها على المستوى الوطني. غير أن الدائرة الابتدائية رفضت الإقرار بعدم الجواز, وأكدت أن الأولوية للمحكمة وذلك في 11 ديسمبر 2014, وبتاريخ 27 ماي 2015 رفضت دائرة الاستئناف الطعن المقدم من طرف الكوت ديفوار, وفي ذات اليوم أصدرت قرارا يؤكد التهم الموجهة إلى "charles blé goudé"[4].

---

[1] سي محي الدين صليحة, المرجع السابق, ص 34.

[2] Le procureur c/gbagbo laurent , affaire n° icc-02/1101/11 sur le site : http://www.icc-cpi.int/menus/icc/situation+and+cases/situation/icc0211/situation+index-htm.

[3] أنظر المادة 25 الفقرة 03 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] Chambre première , situation en republique de cote d'évoire , le procureur c, charle blé goudé, décision relative à la confirmation des charge portées contre , charle blé goudé, doc :n° icc-02/11 du 11/desembre/2014, doc disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/courtrecord/cr2015-05444.pdf.

الفصل الثاني

النشاط العملي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال القضايا المحالة من طرف مجلس الأمن

الفصل الثاني

النشاط العملي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال القضايا المحالة من طرف مجلس الأمن

أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سلطة مجلس الأمن, في إحالة الوضع في أية دولة إلى المحكمة. استنادا إلى أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إذا تبين الوضع في تلك الدولة يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين وهذا ما تبين في كل من الدولتين السودان (المبحث الأول) وليبيا (المبحث الثاني) حيث تعتبر قضية دارفور أول إحالة يقوم بها مجلس الأمن, كما قام كذلك بإحالة ليبيا نتيجة استمرار الصراعات المسلحة وتفاقم الجرائم المرتكبة في القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.

المبحث الأول

نظر المحكمة الجنائية الدولية في قضية دارفور

لقد منح نظام روما الأساسي مجلس الأمن صلاحية إحالة حالة تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين إلى المحكمة الجنائية الدولية وعليه وبمقتضى نص المادة 13 منه, ومتصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة قام مجلس الأمن بإحالة قضية إقليم دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول: أزمة دارفور وإرهاصاتها على الصعيد المحلي

سنتطرق في هذا المطلب إلى دراسة خلفية النزاع في إقليم دارفور وارتكاب الجرائم الدولية, وكيف كان موقف القضاء السوداني من انتهاكات حقوق الإنسان بإقليم دارفور وذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: خلفية النزاع في إقليم دارفور

يقع إقليم دارفور في أقصى غرب دولة السودان بين دائرتي عرض (10° - 20°), وخطي طول (22° - 27°) شرقا. تمثل حدود الشمالية الشرقية والغربية الجنوبية حدودا دولية لجمهورية السودان, إذ تحده 3 دول إفريقية شمالا ليبيا, غربا التشاد, وجمهورية إفريقيا الوسطى من الجنوب الشرقي[1], في حين نجد أن حدوده الشرقية هي حدود محلية وذلك نتيجة تقسيم الإقليم منذ سنة 2012 إلى 05 ولايات وهي: ولاية شمال دارفور عاصمتها مدينة الفاشر, وولاية الجنوب وعاصمتها نيالا, ولاية الغرب وعاصمتها مدية الضعين[2].

تبلغ ساحة الإقليم ما يقارب250 كلم^2 , أي ما يعادل خمس مساحة السودان بنسبة (20 %), مما تضيف أهمية سياسية واقتصادية كبيرة للإقليم وذلك لتوفره على موارد طبيعية هائلة في مقدمتها البترول, اليورانيوم, إلى جانب الإمكانيات البشرية حيث تبلغ نسبة الكثافة السكانية حوالي ستة ملايين ونصف, وهذا راجع إلى تعدد القبائل المقسمين[3], إلى قبائل عربية وأخرى إفريقية, ويقدر عدد القبائل التي تقطن الإقليم حوالي 100 قبيلة.

---

[1] إبراهيم قاسم درويش البالاني, **الأبعاد الجغرافية السياسية للصراع البيئي في دارفور, مجلة ديالي**, كلية التربية, قسم الجغرافيا, جامعة كارميان, العدد 05, سنة 2015, ص 57.

[2] محمد زباري يونس, **مشكلة دارفور– دراسة في الجغرافيا السياسية**, مجلة أبحاث ميسان, كلية التربية للبنات, جامعة البصرة, المجلد 11, العدد 12, السنة 2015, ص 237.

[3] القبائل الإفريقية أهمها: الغور, المساليت, الزغاوة, الداجو, التامة, التنجر, وكانت تمارس الزراعة.

فالقبائل العربية هم الرعاة الرحل, أما القبائل الإفريقية هم المزارعين الذين يعتمدون على الزراعة التقليدية, وكثيرا ما تشب بينهما نزاعات, وذلك عند محاولة الرعاة اللجوء إلى المناطق الزراعية هربا من الجفاف والتصحر. إلا أن القبائل الإفريقية كانت تمنع القبائل العربية من ذلك, لكن سرعان ما كانت تعود العلاقات إلى مجراها الطبيعي بتدخل من زعماء العشائر بين الطرفين[1].

لكن النزاع تطور بتدخل عوامل أخرى أدت إلى تأججه ومن أهمها:

1) توفر السلاح بحوزة القبائل في بالإقليم, وذلك لأن دارفور كانت مسرحا للعديد من العمليات المسلحة, وعمليات القتال في دول الجوار حيث جرى بالقرب منها النزاع الليبي التشادي, أي الأثر بالصراعات في الدول المجاورة.
2) دعم الحركة الشعبية لتحرير السودان بقيادة "جون قارنق دي مابيور john garang de mabior" للتمرد الذي قاده " داوود يحي بولاد " ضد الحكومة المركزية في الخرطوم والتي تمكنت من القبض عليه وإقامة الإعدام بحقه بمساعدة مسلمي الجنجويد[2].

وبمجرد وفاة " بولاد " تم القضاء على حركته التي عاودت الظهور مجددا في عام 2000 تحت مسمى " حركة السودان " بقيادة " عبد الواحد محمد نور " كما أسس الإسلاميون المعارضين للحكومة السودانية " حركة العدل والمساواة " برئاسة " خليل إبراهيم ".

وفي أوائل عام 2003 أعلنت الحركتان المسلحتان " تحرير السودان " و" حركة العدل والمساواة " تمردهما على السلطة بالخرطوم متهمينها بتهميش الإقليم, شنت هجمات مشتركة على القوات المسلحة والشرطة[3] وبعض النقاط العسكرية خلف تصاعد النزاع في دارفور ارتكاب انتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني من ضمنها الجرائم ضد الإنسانية.

القبائل العربية وأهمها: الزريقات, المحاميد, الزيادية, بني حسن, بني حبلة, المهرية, وكانت تمارس الرعي.

[1] سي محي الدين صليحة, **السياسة الدولية الجنائية في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية**, رسالة ماجستير, كلية الحقوق , جامعة مولود معمري, تيزي وزو, سنة 2012, ص 124.

[2] الجنجويد: مصطلح سوداني مكون من مقطعين هما: "جن " بمعنى جني ويقصد بها أن هذا الجني " الرجل " يحمل مدفعا رشاشا من نوع " جيم " " المنتشر في دارفور بكثرة و " جويد " ومعناها الجواد ومعنى الكلمة ككل هو الرجل الذي يركب جوادا ويحمل مدفعا رشاش.

[3] سنديانة أحمد بودراعة, المرجع السابق, ص 83.

وعلى إثر تردي الأوضاع في الإقليم, والانتهاكات الخطيرة المرتكبة في حق المدنيين, دعا الحكومة السودانية إلى الإعلان عن تشكيل اللجنة لتقصي الحقائق, المتعلقة بهاته الجرائم والتجاوزات في شهر ماي 2004 برئاسة القاضي السوداني "دافع الله الحاج يوسف"[1].

فبدأت اللجنة أعمالها استنادا على القانون الدولي لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية والنظام الأساسي للمحكمة[2], حيث توصلت إلى نتائج مهمة تمثلت في توجيه التهام إلى أطراف النزاع, بالمشاركة التي أدت بوقوع الاعتداءات التي مست بالقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.

فرفعت اللجنة تقريرها في 25 جانفي 2005 إلى الرئيس السوداني " عمر البشير ", نفت في مضمون التقرير حدوث جريمة الإبادة الجماعية وهذا لعدم توفر شروطها, لكن هذا لا يعني عدم ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية أبرزها " حرق القرى, القتل, الاغتصاب, التهجير القسري, الاعتقال, التعذيب".

إضافة إلى إقرار في تقرير اللجنة على انهيار النظام القضائي للحكومة السودانية وعليه التوجه نحو القضاء الدولي, وإحالة الوضع في دارفور للمحكمة. الأمر الذي أوجب على الرئيس السوداني تكوين 03 لجان " الأولى للتحقيق القضائي, الثانية لحصر الخسائر وجبر الأضرار الثالثة للتحقيق الإداري"[3]. علاوة على هذا المحاولات المبذولة لتهدئة الوضع في الإقليم والمتمثلة في إبرام اتفاقيات لعل أبرزها: اتفاق نجامينا في 80 أفريل 2004 لوقف إطلاق النار, وبروتوكولي أبوجا للمساعدة الإنسانية في 09 نوفمبر 2004[4].

حيث بأت كل هاته الاتفاقيات بالفشل وذلك لعدم التزام أطراف النزاع " حكومة السودان وحركتي التمرد " . بما جاء فيها, بل أدى ذلك إلى زيادة حدة الاعتداءات وتشريد عن ما يزيد 01 مليون ونصف وقتل 70 ألف شخص. وجراء هاته الاعتداءات أعلن الأمين العام للأمم المتحدة " كوفي عنان " ((إن العالم لم يبقى مكتوف الايدي حيال ما يحدث في دارفور))، واعتباره لما يحدث إبادة جماعية مما جعله يقوم بتشكيل لجنة

[1] مهدي محمد عاشور, **المحكمة الجنائية الدولية والسودان**, مجال السياسة والقانون, مركز دراسات الوحدة العربية , الطبعة الأولى, بيروت, السنة 2010, ص 28.

[2] فريحة محمد هشام, **دور القضاء الدولي في مكافحة الجريمة الدولية**, أطروحة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة محمد خيضر– بسكرة, السنة 2014, ص 379.

[3] مخلط بلقاسم, **محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية**, رسالة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة أبي بكر بلقايد, تلمسان, سنة 2015 , ص300.

[4] تقرير مجلس الأمن للجمعية العامة, الدورة 69, القرار رقم (A /59/2)

دولية[1] بتاريخ 07 أكتوبر 2004 , وذلك استنادا على قرار مجلس الأمن رقم 1564 الصادر بتاريخ 18 سبتمبر 2004 , فهذه اللجنة كانت بمثابة أداة سياسية انتهجت لتفعيل المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة, بغرض التحقيق في الجرائم الواقعة بدارفور.

قامت اللجنة بإجراء زيارة للسودان لمدة 14 يوم ابتداء من 07 إلى 21 نوفمبر 2004, حيث اجتمعت بأعضاء حكومة السودان, وجمعيات المجتمع المدني. بعد موافقة السودان على اللجنة باشرت هاته الأخيرة المهام المفوضة لها في 25 أكتوبر 2004 حيث حدد لها مدة 03 أشخر كحد أقصى لتقديم تقريرها, ساعد اللجنة في تأدية مهامها طاقم من " الخبراء القانونيين والمحققين الدوليين, خبراء في الطب الشرعي فيما يخص الجرائم الجنسية إضافة إلى خبراء عسكريين ".

كما أسند باللجنة مهمة التحري والتحقق من وجود إبادة جماعية وتطهير عرقي. والحرص على فحص كل الاتهامات والتقارير سواء كانت حكومات أو منظمات أو أفراد وهذا لمعرفة حقيقة الجرائم. وقد أحالة اللجنة تقريرها النهائي مرفقا بقائمة تضم 51 اسما يعتقد أنهم المسئولون عن الانتهاكات الجسيمة التي طرأت على الإقليم إلى الأمن العام للأمم المتحدة والذي أحاله – التقرير – بدوره إلى مجلس الأمن في 31 جانفي 2005.

انتهت اللجنة بالتوصل إلى نتائج تتعلق بإثبات المسؤولية الجنائية على حكومة السودان وميليشات الجنجويد لإرتكابهم جرائم تقع طائلة القانون الدولي وبأن " الهجمات على القرى, قتل المدنيين, الاغتصاب, السلب, التشرد" كانت لا زالت تمارس في فترة إجراء التحقيق أضف لذلك وجود أدلة تؤكد وتثبت تورط القوات المسلحة في الانتهاكات الواقعة والتي تصل إلى درجة جرائم حرب, وفي آخر ما جاء في التقرير إرشادات اللجنة الدولية للتحقيق في تسليم الملف– قضية دارفور – إلى مدع مختص وإحالة الوضع في المنطقة إلى المحكمة[2].

---

[1] تتكون هاته اللجنة من خمسة أعضاء وهم رئيس اللجنة البروفسور الايطالي أنطونيو كاسيس و الذي كان أول رئيس للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة وديغيو غارسيا سايا من البيرو وكان وزيرا سابقا للخارجية والعدل, ومحمد فايق من مصر وهو الأمين العام للمنظمة العربية لحقوق الإنسان , وهينا جيلاني من باكستان و الممثل الخاص للأمين العام للمدافعين عن حقوق الإنسان وستريغنر سكون رئيس اللجنة الغانية لإصلاح القانون . أنظر قرار الأمم المتحدة على الوقع: https://news.un.org/ar/story/2004/10/29162 تاريخ الاطلاع 2022/03/14 الساعة 17:02 مساء

- أنظر المادة 13 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] زحل محمد الأمين, **العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية " دارفور نموذجا "**, مجلة دراسات قانونية, العدد 03, الجزائر, سنة 2004, ص 39.

وقد توافقت إرشادات التي جاءت بها اللجنة الدولية للتحقيق مع الاقتراح الفرنسي الذي بدوره مارس ضغوط داخل مجلس الأمن من أجل إحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة[1].

الفرع الثاني: التكييف القانوني للانتهاكات المرتكبة خلال النزاع في دارفور وموقف القضاء السوداني منها

تجلى دور حكومة السودان في التعامل مع أزمة دارفور في تشكيل لجان للتحقيق في الجرائم الدولية المؤدية إلى انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان إلا أن نتائجها لم يفرج عنها أمام الملأ فمثلا أعلنت الحكومة عن إنشاء لجنة للتحري في الأحداث التي وقعت في:

- محلية الضعين في شهر نوفمبر 2006.
- المناطق خرج جبل مرن في شهر أكتوبر 2006.
- أحداث شعيرية في شهر مارس 2006.
- أحداث التامة في شهر أكتوبر 2005 .
- أحداث أروشارو وجوزميني في شهر سبتمبر 2005.
- أحداث فور أبشي في شهر أفريل 2005.
- أحداث حماده وبرام في شهر جانفي 2005.
- أحداث مارلا وليدو في شهر ديسمبر 2004[2].

وبتاريخ 07 جوان 2005 تم إنشاء محاكم جنائية تختص بالوقائع في منطقة دارفور فقط, أي الجرائم الجنائية الرئيسية التي اقترفت بولايات دارفور والتي يمكن وصفها بأنها جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب, تم عرض 09 قضايا على المحاكم الجنائية الخاصة, وتم إيجاد 09 أشخاص من المدنيين المتورطين في أعمال لا تتعلق بالصراع وذلك من أصل 31 متهما, أثبتت تورطهم في الامتلاك غير المشروع للأسلحة,

[1] بدر الدين يشبل, **الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية– دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العملية**, أطروحة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة محمد خيضر– بسكرة –, سنة 2004, ص 377.

[2] حالة حقوق الإنسان في السودان– مذكرة الأمين العام, الجمعية العامة للأمم المتحدة, الدورة 62, السند 70, الرقم A /62/34 الصادرة في 24 سبتمبر 2007, ص 18.

ولا تتعلق إلا قضية واحدة من القضايا المعروضة, أما المحاكم الجنائية الخاصة بهجوم متسم بالجرائم الخطرة المرتكبة أثناء النزاع [1].

في حين ابتغت حكومة السودان تسليط العقاب على مرتكبي الجرائم بدارفور. فقد تم مقاضاة أعوان الدولة, ومحاكمتهم نتيجة الاعتداءات المرتكبة من طرفهم وهذا من خلال نظر المحاكم في مدينة الجنينة إلى قضايا أدين فيها موظفون في الحكومة صدر في حقهم حكم بتهمة الاغتصاب عام 2006, إلى جانب هذا فإن الإدانات أتت بعد كم هائل من تأجيلات المحاكمات والتي أصبح من غير المعقول التأجيل أكثر من ذلك والذي من المرجح أن تكون بهدف عدم إظهار المتهم أمام المحكمة, إلا وأنه قد أعيب على القضاء السوداني لفشله بمتابعة منتهكي حقوق الإنسان وإفلاتهم من العقاب[2], مما استوجب تدخل المحكمة نتيجة فقدان القضاء الوطني للسودان القدرة على المحاكمة طبقا للمادة 17 الفقرة الأولى من النظام الأساسي.

المطلب الثاني: إحالة مجلس الأمن الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب القرار رقم 1593

يعد تقرير لجنة التحقيق الدولية عامل فعال في إصدار القرار رقم 1593, من قبل مجلس الأمن الذي اعتمد عند إصداره إلى نص المادة 13 من نظام روما الأساسي, الذي بدوره يمنح الحق بإحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة للمباشرة في مهام التحقيق, في الجرائم الموصوفة بأنها جرائم إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية, وجرائم الحرب طبقا لما نصت عليه المادة 05 من النظام ذاته, بإحالة ملف دارفور إلى المحكمة بموجب القرار رقم 1593, بغية الحد من الانتهاكات الواقعة في حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بإقليم دارفور. والتي أسفر عنها "قتلى, لاجئين, مشردين" إزاء لعدم إتباع أطراف النزاع لمضمون الاتفاقيات التي جاءت بوقف إطلاق النار.

[1] هشام محمد فريجة, **القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان**, دار الخلدونية, القبة القديمة, الجزائر, سنة 2012, ص 314.

[2] دمان ذبيح عماد, **دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في حقوق الإنسان**, مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي الدولي كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة العربي بن مهيدي, أم البواقي, جانفي 2010, ص 165.

الفرع الأول: تأثير قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1593 على اختصاص المحكمة

يعتمد مجلس الأمن الدولي على صلاحياته المشار إليها في الفصل السابع المعنون" فيما يتخذ من أعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان ", عند إحالة قضية ما[1]. فبموجب المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة يتم منح مجلس الأمن صلاحية تحديد أي تهديد يمس بالسلم أو أي خرق له.

فحسب ما تقتضيه المادتين 41و 42 من ميثاق الأمم المتحدة باتخاذ مجلس الأمن الإجراءات المناسبة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين أو إعادته لنصابه وتقديم التوصيات. فالمادة41 [2] من ميثاق الأمم المتحدة أعطت لمجلس الأمن الحق في أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته, وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير, ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية. وفي حالة التأكد من أن التدابير التي نصت عليها المادة 41 لم تفي بالغرض, فإن المادة 42[3] قد أحازت لمجلس الأمن أن يتخذ إجراءات عسكرية عن طريق القوات الجوية والبحرية والبرية, كما يجوز لمجلس الأمن كذلك اتخاذ إجراءات أخرى تتضمن المظاهرات والحصار.

أما فيما يتعلق بإحالة أزمة دارفور إلى المحكمة من قبل مجلس الأمن, الذي يقتضي بالإحالة الممنوحة له بموجب النظام الأساسي للمحكمة أي أنه لا يشير اختصاص المحكمة, لتنظر في القضايا المحالة إليها إلا من أحد أطرافها دولة طرف في النظام الأساسي, ولكنها عضوا في منظمة الأمم المتحدة ففي هذه الحالة فإن المادة 13 من نظام روما الأساسي هي التي تقتضي بتحديد اختصاص المحكمة, بغض النظر عن ما إن كانت الدولة التي ينتمي إليها مرتكب تلك الجرائم طرفا في النظام الأساسي أو غير ذلك, حتى لا يفلت –مرتكبي جرائم الحرب– التي تكون ضمن اختصاص المحكمة – من العقاب عن طريق امتناع دولهم عن المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة.

وهذا ما ينطبق على مجلس الأمن من خلال قراره 1593 الصادر في حق متهمين ارتكبوا جرائم دولية تابعين لدولة ليست طرفا في نظام روما الأساسي في السودان. وعليه تتضح آلية تأثير الإحالة من مجلس

[1] عمر محمد المخزومي, المرجع السابق, ص 386.

[2] أنظر المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة.

[3] أنظر المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة.

الأمن إلى المحكمة, وقبول الدعوى أمامها بمنح للمدعي العام والفرقة التمهيدية صلاحية تقييم المعلومات التي يتلقاها, ومنها ما يحيله مجلس الأمن الدولي من قضايا إليه اعتبارا ما إن كان له البدء في التحقيق أو لا[1], مما يؤكد استقلالية المحكمة.

أما بخصوص تقرير اختصاص المحكمة وقبولها النظر في أزمة دارفور المحالة إليها من طرف مجلس الأمن الدولي بموجب القرار رقم 1593 , فإن المادة 53[2] الفقرة الأولى من نظام المحكمة الأساسي, تمنح المدعي العام سلطة تقديرها, إذا كان ذلك له أن يشرع في التحقيق أو لا.

فإحالة مجلس الأمن لا تعني بأنها المنطلق الرئيسي للبدء في التحقيق أو المتابعة فيه, وهذا ما يعطي للمحكمة ضمانات ضد محاولات مجلس الأمن بأن يحدد للمحكمة اختصاصات وقبول الدعوى أمامها. مما يؤكد وجود سلطة تقديرية للمدعي العام, والغرفة التمهيدية كونهما ليسا ملزمين بقرار مجلس الأمن وبإقامة دعوى ضد المتهمين عند بداية التحقيق طبقا للأسس التي أتت بها المادة (53/ 3) من نظام روما الأساسي والتي تتمثل في عدم وجود الأساس القانوني والوقائي كاف لأن المقاضاة لا تخزم مصالح العدالة. وعليه يتوجب على مجلس الأمن عندما يكون بصدد إحالة قضية ما إلى المحكمة, أن يضع في حسبانه رغبة الدولة المحالة على مساءلة مرتكبي الجرائم والانتهاكات لحقوق الإنسان على مستوى إقليمها. وذلك في لاعتماده في القرار رقم 1593 على تقرير اللجنة الدولية للتحقيق بدارفور, التي أكدت بدورها فيه على عدم استطاعة نظام السودان ورغبته المعدومة بمتابعة ومعاقبة كل من قام بانتهاك لحقوق الإنسان في منطقة دارفور[3].

الفرع الثاني: تصدي المحكمة الجنائية الدولية لقضية دارفور

فايبان صدور القرار 1593 الصادر في 31 مارس 2005 من قبل مجلس الأمن, بإحالة الصراع بدارفور في السودان إلى المحكمة, كونه بات يشكل تهديدا على السلام والأمن الدوليين. وبتاريخ 06 جوان 2005, أعلن المدعي العام عن البدء في إجراءات التحقيق فيما يخص الجرائم المقترفة بدارفور. بعد تحليله وتقييمه للمعلومات المتحصل عليها .

[1] مدوس فلاح الرشيدي, **آلية الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام 1998**, مجلس الأمن الدولي, المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية, مجلة الحقوق, جامعة الكويت, العدد 02, جوان 2003, ص 34.

[2] أنظر إلى المادة 53 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] عمر محمود المخزومي, المرجع السابق, ص 390.

وبتاريخ 05 ديسمبر 2007 قدم إلى مجلس الأمن تقرير المدعي العام, يوضع فيه ما توصلت إليه التحقيقات في دار فور. كما أبلغ المدعي العام عن عدم امتثال الحكومة السودانية للالتزام القانوني الذي جاء به القرار رقم 1593, إضافة إلى توجيه كل من المجتمع الدولي والمجلس الأمن وكل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة رسالة متفقا عليها بالإجماع بتنفيذ أوامر القبض[1].

وأوضح المدعي العام لمجلس الأمن بأن الجرائم المرتكبة بدارفور حاليا, كانت تشمل استهداف المدنيين في القرى بما في ذلك "عمليات القصف الجوي, النهب, تدمير وسائل كسب الرزق مما أنتج عنه التشرد, الاغتصاب, التعذيب, الاحتجاز, عدم مساعدة الحكومة, عرقلة المساعدات الإنسانية", والأكثر من ذلك إفلات الجناة من العقاب و الإنكار الرسمي والصريح للجرائم, وعليه أقام المدعي العام مجموعة من القضايا وكانت على النحو التالي:

أولا: قضية المدعي العام ضد أحمد محمد هارون" أحمد هارون", وعلي محمد علي عبد الرحمان " علي كوشيب "

أصدرت المحكمة بتاريخ 27 أفريل 2007 أول أوامر الاعتقال بحق كل من " أحمد هارون" والذي كان يشتغل منصب وزير الدولة بوزارة الداخلية, وزير الدولة للشؤون الإنسانية في السودان. و"علي كوشيب" القائد الميداني للجنجويد وذلك بسبب الدور القيادي لكل منهما فيما يوصف بأنه جرائم حرب وإبادة جماعية وقعت داخل منطقة دارفور [2]. ذلك بناء على المدعي العام, حيث طلبت المحكمة تسليمهما ومثولهما أمامها طبقا للمادة 63 من نظام روما الأساسي ونتيجة لعدم القبض عليهما لم يلحظ أي تطورات بشأن قضية المدعي العام.

[1] تقرير المحكمة الجنائية الدولية, مذكرة الأمين العام, الجمعية العامة للأمم المتحدة , الدورة 63, السند 72, الرقم 63/323/ A الصادرة في 22/أوت/2008.

[2] محمد عاشور, **المحكمة الجنائية الدولية والسودان– جدل السياسة والقانون**, مركز دراسات الوحدة العربية, بيروت, نوفمبر 2010, ص 32.

- المادة 63: يجب أن يكون المتهم حاضرا في أثناء المحكمة.
- إذا كان المتهم الماثل أمام المحكمة يواصل تعطيل سير المحكمة, يجوز للدائرة الابتدائية إبعاد المتهم وتوفر له ما يمكنه من متابعة المحاكمة وتوجيه المحامي من خارج قاعة المحكمة, عن طريق استخدام تكنولوجيا الاتصال إذا لزم الأمر, ولا تتخذ مثل هذه التدابير إلا في الظروف الاستثنائية بعد أن يثبت عدم كفاية البدائل المعقولة الأخرى.

فأوامر الاعتقال جاءت بعد توجيه الاتهام من المحكمة إلى " أحمد هارون " " علي كوشيب " بتاريخ 22/فيفري/2007, فردت حكومة السودان على أوامر القبض بالرفض التام لمحاكمة أي مواطن سوداني خارج إقليم السودان.

وبتاريخ 19 أفريل 2010, أودع الإدعاء لدى الدائرة التمهيدية الأولى طلبا للوصول إلى قرار بموجب المادة 87 من نظام روما للمحكمة, مفاده أن السودان لم تتعاون مع المحكمة في تنفيذ أمري الاعتقال الصادرين ضد " أحمد هارون ", " علي كوشيب", وفقا لقرار مجلس الأمن 1593 الصادر في 2005[1].

بالرغم ما نصت علية الفقرة 02 من القرار رقم 1593 على أن تتعاون السودان وجميع أطراف الصراع الأخرى تعاونا كاملا مع المحكمة والمدعي العام, وتقدم إليهما كل ما يلزم من مساعدة عملا بهذا القرار – 1593 – بغية وضع حد للإمتناص من العقاب لكل من سولت له نفسه واقترف الانتهاكات و الجرائم في دارفور, و على أثر رفض السودان التعاون أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى, بأنه ينبغي على المحكمة إخطار مجلس الأمن بعدم تعاون حكومة السودان, في تنفيذ أوامر القبض الصادرين عن الدائرة التمهيدية حول الحال في دارفور بالسودان, فتزود بذلك مجلس الأمن بالمعلومات والبيانات اللازمة لاتخاذ الإجراء اللازم والمناسب[2].

ثانيا: المدعي العام ضد عمر أحمد البشير

طلب المدعي العام للمحكمة " لويس أوكامبو luis monoro ocampo " من قضاة المحكمة بإصدار أمر باعتقال الرئيس السوداني " عمر البشير " وذلك بتاريخ 14 جويلية 2008 لاتهامه بارتكاب جرائم دولية ضد الإنسانية, جرائم الإبادة الجماعية, وجرائم الحرب في دارفور وذلك بطبيعته الرسمية – رئيس دولة– أنه قائد للجيش والقوات المسلحة السودانية, حيث يعد مسئولا جنائيا لمساهمته ولو بطرق غير مباشرة في ارتكاب تلك الجرائم والانتهاكات الدولية.

[1] الدائرة التمهيدية الأولى: قرار إبلاغ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عدم تعاون جمهورية السودان الرقم 02/05-01/07- icc الصادر ب 25/ ماي/2010, ص 02.

- أنظر المادة 87 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] القرار رقم 02/05-01/07- icc, ص 05.

وبتاريخ 04 مارس 2009 أصدر رسميا أمرا يقضي بالقبض على " عمر البشير " من طرف الدائرة التمهيدية, نتيجة الحالة التي وصل إليها إقليم دارفور, علاوة على مسؤوليته عن ارتكاب 07 جرائم " القتل, النقل القسري, التعذيب, الاغتصاب, توجيه هجمات متعمدة ضد المدنيين وحتى المدنيين الذين لم يشاركوا في أعمال عدائية "[1].

بتاريخ 12/ جويلية/ 2010, أصدرت الدائرة التمهيدية للمحكمة حكمها بمسؤولية الرئيس السوداني عن جرائم الإبادة الجامعية[2], التي جرت في دارفور, مما أدى بصدور أمرا ثان بالقبض, وفيه اتهامات أخرى ومن ضمنها الإبادة الجماعية وهذا بعد إفراج المحكمة عن قرارها المتعلق بالاستئناف المتقدم من طرف المدعي العام" لويس مورينو أوكامبو luis morino ocampo في 03/فيفري/2010.

ولا يزال " حسن عمر أحمد البشير " طليقا ولم تقم أية دولة من التي قام بزيارتها, بالقبض عليه وتقديمه إلى المحكمة, رغم القرارات والتعليمات التي أصدرتها الدائرة التمهيدية بإلزامية التعاون من طرف كافة الدول الأطراف في نظام روما الأساسي ومن ضمن هاته القرارات:

- القرار الصادر بتاريخ 27/أوت/2011 عند زيارة الرئيس عمر البشير إلى كينيا والتشاد.
- القرار الصادر بتاريخ 18/ماي/2011 عند زيارة الرئيس عمر البشير إلى جيبوتي.
- القرار الصادر بتاريخ 18/سبتمبر/2013 في حالة دخوله أراضي الولايات المتحدة.
- القرار الصادر في 03/مارس/2014 عند زيارة دولة التشاد.
- القرار الصادر لدولة الكويت بتاريخ 24/مارس/2014.
- القرار الصادر لدولة اثيوبيا بتاريخ 29/أفريل/2014
- القرار الصادر لدولة قطر بتاريخ 07/جوان/2014[3].

[1] الحالة بدارفور بالسودان – أمر القبض على عمر حسن أحمد البشير, الجمعية العامة للأمم المتحدة الدائرة التمهيدية الأولى, الرقم 01/09-02/65 icc, الصادر ب 2009/03/4, ص 07.

[2] خالد حسن محمد, مقال حول قرار المحكمة الجنائية, الأبعاد والمآلات والمرامي, المركز السوداني للخدمات الصحفية, الخرطوم, تاريخ النشر 08/مارس/2010.

[3] تقرير المحكمة الجنائية الدولية للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 69, الوثيقة رقم A /69/321, الصادرة بتاريخ ك 18/سبتمبر/2014, ص 15.

ثالثا: قضية المدعي العام ضد "بحر إدريس أبو قردة "

بتاريخ 07/ماي 2009 قامت الدائرة الابتدائية بإصدار أمرا لحضور السيد بحر إدريس أبو قردة"رئيس الجبهة المتحدة للمقاومة والأمين العام لحركة العدل والمساواة[1], من أجل المثول أمام المحكمة على خلفية الجرائم التي ارتكبها.والتي ارتأت الدائرة على أنها تدخل في اختصاص المحكمة والمحددة بثلاث جرائم " القتل, الاعتداء على مواطنين مستخدمين أو أعيان مستخدمة في تقديم المساعدات الإنسانية أو حفظ السلام وعمليات السلب والنهب".

وقد مثل أبو قردة أمام المحكمة مرتين: الأولى بتاريخ 18/ماي/2008 وأبلغ أبو قردة "خلال حضوره أمام المحكمة بالجرائم التي أدعي أنه اقترفها, أما المرة الثانية فكانت جلسة اعتماد التهم أمام الدائرة الابتدائية من تاريخ 19/ أكتوبر/2009 إلى غاية 30/أكتوبر/2009[2].

وقدم كل من الإدعاء والدفاع أدلته أثناء الجلسة, التي شملت شهادة الشفوية لثلاثة من شهود الإدعاء, وشاهد واحد من شهود الدفاع, وأتيحت الفرصة لطرفين والمشاركين الإدلاء ببياناتهم الافتتاحية الختامية. وبعد جلسات التحقيق انتهت الدائرة الابتدائية الأولى من أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال محاكمة "أبو قردة" , نظرا لعدم كفاية الأدلة, ذلك بتاريخ 08/فيفري/2008, مما أدى بالمدعي العام للمحكمة, الطعن في قرار الدائرة الابتدائية وإعادة توجيه التهم "لأبوقردة" والبت في إجراءات الإحالة من جديد, إلا أنه في 23/أفريل/2010 , تم رفض الطعن المقدم من قبل المدعي العام.

فالغاية من إنشاء المحكمة هو تسليط العقاب على كل من تقع عليه المسؤولية الجنائية, نتيجة الانتهاكات والجرائم الدولية "جرائم الحرب, جريمة الإبادة الجماعية, جرائم ضد الإنسانية " التي تدخل ضمن اختصاصاتها, بغض النظر عن انتماء المتهم إلى أي دولة, فهاته الغاية تجعل من المحكمة تتسم بالحياد والاستقلالية, مما يكسبها رأي العام العالمي دون التشكيك في نزاهتها. فالقضاء الدولي الجنائي يعد الآلية الأنجع للقضاء على

[1] الحالة في دارفور بالسودان قضية المدعي العام ضد بحر إدريس أبو قردة, للجمعية العامة للأمم المتحدة, القرار رقم 02/09- 02/05- ICC, الصادر بتاريخ: 08 فيفري 2010,ص 05.

[2] القرار رقم ICC-02/05-02/09, ص 06.

الجريمة والانتهاكات الدولية والحد منها عن طريق عدم السماح بالإفلات لمرتكبيها من الجزاء وضروري لحماية الحقوق والحريات الأساسية للإنسان[1].

المبحث الثاني

نظر المحكمة الجنائية الدولية في قضية ليبيا

تشكل الأزمة الليبية أحد أبرز الأزمات, التي عرفتها المنطقة العربية وهذا لأهميتها, وتداعياتها المختلفة على الأمن والاستقرار في الإقليم.

فإحالة مجلس الأمن الوضع في ليبيا إلى المحكمة تعد من أهم الممارسات التي يمكن على أساسها محاسبة دولة غير طرف أمام المحكمة على ما يحدث من تجاوزات تمس باختصاص المحكمة.

المطلب الأول: طبيعة الأزمة في ليبيا

تقع ليبيا في شمال إفريقيا يحدها البحر المتوسط شمالا, شرقا مصر والسودان من الجنوب الشرقي, التشاد والنيجر من الجنوب, أما غربا فتحدها تونس والجزائر. تعد ليبيا رابع أكبر البلدان مساحة في القارة الإفريقية والسابعة عشر على المستوى العالمي[2] .

ما فرض عليها معضلات كبرى من الناحية الجيوسياسية, جعلها تعرف حالة عدم الاستقرار, والنزاع المسلح إيبان سقوط الرئيس الليبي"معمر القذافي" وكان أبرز هذه المشكلات انعدام السيطرة على الحدود ما يسمح بدخول العناصر المناوئة, عدا سهولة تهريب السلاح وما له أثر في نشوء الجماعات المسلحة والميليشيات التي تساعد على تمزيق السلم الاجتماعي[3].

عرفت ليبيا أحداث عنيفة منذ 15/فيفري/2011, لعل أعنفها أحداث عام 2014, التي بدأت بانقسام البرلمان الليبي إلى كتلتين, تدعي كل منهما الشرعية وتمثيل الشعب الليبي[4]. ارتكبت على نطاق واسع استهدفت مدن عديدة "بنغاري, طرابلس, مصراتة" من قبل القوات الليبية تطبيقا لسياسة الدولة لقمع

[1] فريحة محمد هشام, دور القضاء الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان, مذكرة لنيل شهادة الماجستير, كلية الآداب والعلوم الإنسانية, قسم العلوم القانونية الإدارية, الجامعة الإفريقية "العقيد أحمد دراية", أدرار, سنة 2010, ص 187.

[2] عماد الدين أديب, عشرة أباب للصراع على ليبيا, مجلة الرهان, الصادرة على الساعة 10:04 مساء, بتاريخ 2020/02/24.

[3] الأزمة الليبية إلى أين: – فريق الأزمات العربي, مركز دراسات الشرق الأوسط, الأردن, العدد13, مارس 2017, ص 08.

[4] الحسين العلوي, الأزمة الليبية بين صراع الإرادات الدولية والانقسام الداخلي, ورقات تحليلية, تاريخ الإصدار 21/ديسمبر/2020,ص03.

الاحتجاجات, والمظاهرات التي قام بها المدنيين ضد نظام "القذافي" بسبب تبديد أموال الشعب الليبي على شراء الأسلحة, وتأسيس الأنظمة الشرعية الحاكمة, والحركات المتمردة.

فالجمهورية الليبية تزخر بمواد بترولية هائلة, إلا أن الشعب الليبي لم يبلغ حدا من الرفاهية, التي ينعم بها أمثاله من الدول البترولية بالمنطقة العربية, نتيجة إهدار وصرف تلك الموارد على المغامرات العسكرية للقذافي مما جعل الشعب الليبي يثور على تدني مستوى الأوضاع الاجتماعية السيئة, والسياسات الخاطئة المتبعة, وخروجه في عمليات احتجاجية بفعل عدم المساواة وعدم الرضا على الوضع القائم بشكل عام[1].

فقام النظام الليبي لاستخدام كافة الوسائل المشروعة, وغير المشروعة وارتكبت على إثرها "جرائم القتل, الاضطهاد, قمع المدنيين, التعذيب", والتي تدخل في نطاق الجرائم ضد الإنسانية بموجب المادة 07 من نظام روما الأساسي.

كانت فترة حكم القذافي حافلة فيما يخص خرق حقوق الإنسان والتجاوزات الخطيرة لحقوق الإنسان,بالإضافة إلى كبت الحريات وتقنين الصحافة وفرض الرقابة الصارمة على المطبوعات, وسجن أصحاب الرأي العام والمحاميين "فاتح طربيل, فرج ستاراني"[2] اللذان كانا يطالبان بإعمال العدالة بشأن مجزرة أبو سليم في عام 1996, ومجزرة مشجعي كرة القدم, ومظاهرات بنغازي والمثقفين ذو الفكر السياسي المعادي لسياسة القذافي القمعية, حيث أعدموا علنا أمام الساحات المفتوحة على الجمهور والجامعات.

بالإضافة إلى خطاب "سيف الإسلام القذافي" بتاريخ 21فيفري 2011, الذي توجه به إلى الأمة واعتبره معارضوا "معمر القذافي" تهديدا, ما أدخل البلاد في منعرج حافل بالانتهاكات, مما استدعى تدخل كل من منظمة الأمم المتحدة والمحكمة, والجامعة العربية والحلف الناتو على خلفية الوقائع الليبية. نتيجة لتفاقم الوضع في ليبيا, أخذ مجلس الأمن الدولي بتاريخ 26 فيفري2011 بالإجماع القرار رقم 1970 الذي أحال بموجبه الوضع في ليبيا إلى المدعي العام للمحكمة, حيث اعتمد مجلس الأمن في إصداره للقرار رقم 1970 على أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي كيف الوضع في ليبيا على أنه تهديد للسلم والأمن الدوليين.

---

[1] - https://or-wikipedia.org/wiki/ الجماهيرية.

[2] أنظر المحكمة الجنائية الدولية, التقرير الأول المقدم من المدعي العام إلى مجلس الأمن بشأن قرار رقم 1917(2011), المنشور بتاريخ أفريل 2011, مكتب المدعي العام, المنشورات الرسمية للمحكمة الجنائية الدولية, على الموقع الالكتروني: https://www.icc-cpi-int/nr/rdonlyres/2bss23f1-ba34-4c49-8116-35c9301c20d/0/reportOtpAra.pdf

المطلب الثاني: موقف المحكمة الجنائية الدولية للقضية الليبية

قرر المدعي العام للمحكمة بتاريخ 03/مارس/2011, فتح تحقيقا بعد دراسته للقرار رقم 1970 الصادر عن مجلس الأمن, بعد شيوع أخبار عن ارتكاب جرائم من طرف القذافي تصل إلى درجة جرائم دولية, جرائم ضد الإنسانية, حيث أصدرت رئاسة المحكمة قرار, أوكلت بموجبه الوضع في ليبيا إلى الدائرة التمهيدية الأولى[1].

حث المدعي العام على إجراء متابعات قضائية في حق الأشخاص الذين يتحملون المسؤولية الجنائية, مما في ذلك المساهمين بالمشاركة في ارتكاب هاته الجرائم[2]. وبتاريخ 27 جوان 2011 تم صدور مذكرة توقيف بحق كل من "معمر القذافي" وابنه سيف الإسلام القذافي ومدير الاستخبارات العسكرية الليبية " عبد الله السنوسي" بعد طلب المدعي العام إلى قضاة الدائرة التمهيدية الأولى بإصدار أوامر القبض[3], بتاريخ 16/ماي/2011 حيث وجهت لهم تهم تتعلق بارتكاب جرائم ضد الإنسانية كأعمال القتل العمد, الاضطهاد والتي ارتكبت في مناطق عديدة بدولة ليبيا باستخدام جهاز الدولة وقوى الأمن.

وبتاريخ 19 مارس 2011 باشرت "الولايات المتحدة, بريطانيا, فرنسا, ايطاليا" تحت لواء الناتو عمليات عسكرية حربية تنفيذا للقرار الأممي 1973, الصادر في مجلس الأمن القاضي بغرض منطقة حظر الطيران فوق ليبيا الصادر بتاريخ 17 مارس 2011, استجابة لطلب الجامعة العربية بتاريخ 12 مارس 2011, المتضمن ضرورة التدخل لشل الطيران الحربي والمدني الليبي, بهدف حماية المدنيين[4], بعد أن تم الترويج بأخبار تفيد باستخدام القذافي للطائرات الحربية والمدنية, الأولى كانت تقمع المظاهرات والثانية لجلب المرتزقة من إفريقيا.

وبتاريخ 23 أوت 2011, استولى المعارضين للنظام القذافي على"باب العزيزية"[5], وبتاريخ 20 أكتوبر 2011, قامت قوات حلف الناتو باعتراض موكب الرئيس الليبي "معمر القذافي" وتم القبض عليه وقتله

---

[1] كسوم سميرة, خالف كهينة, **المحكمة الجنائية الدولية محكمة خاصة بإفريقيا أم محكمة عالمية؟**, مذكرة لنيل شهادة الماستر, في القانون العام, جامعة عبد الرحمان ميرة, كلية الحقوق والعلوم السياسية, بجاية, سنة 2016, ص 70.

[2] التقرير الأول المقدم من المدعي العام إلى مجلس الأمن بشأن قرار رقم 1970 (2011), تم الإشارة إليه سابقا.

[3] سماعيل بن حفاف, **مدى اعتبار حماية المدنيين كأساس لإضفاء الشرعية على التدخل**, مداخلة بعنوان : **التدخل العسكري في ليبيا**, جامعة زيان عاشور بالجلفة, كلية الحقوق والعلوم السياسية بتاريخ 04 مارس 2019, ص 5-6.

[4] لخضر منصور, **الأزمة الليبية وانعكاساتها على منطقة الساحل الإفريقي**, كلية العلوم السياسية والإعلام, جامعة المسيلة, دون سنة, دون نشر, ص6.

[5] **باب العزيزية:** قاعدة تقع في الضواحي الوسطى الجنوبية لطرابلس عاصمة ليبيا, وكانت بمثابة القاعدة الرئيسية للرئيس معمر القذافي, وتعد موقعا استراتيجيا كونه يتيح سهولة الوصول إلى المراكز الحكومية داخل المدينة والوصول إلى المراكز الحكومية داخل المدينة والوصول المباشر إلى مطار طرابلس الدولي.

من قبل معارضيه[1], واضعين بذلك حدا لحكم امتد 42 سنة, وتم تقديم شهادة الوفاة إلى المحكمة في 10/نوفمبر 2011, ليتم بعدها وقف إجراءات المتابعة بحقه بتاريخ 22/نوفمبر/2011.

أما أمر القبض في حق "سيف الإسلام القذافي" قد نفذ بتاريخ 19/نوفمبر/2011, أين أعتقل في بلدة الزنتان, أما "عبد الله السنوسي" فقد تم القبض عليه في 17/مارس/2012, بعدما دخل إلى إقليم موريتانيا بجواز سفر مالي وتم وضعه رهن الحبس الاحتياطي, وجهت إليه تهمة استخدام وثائق مزورة ومحاولته دخول دولة بصفة غير قانونية, إلا أن السلطات الليبية أرسلت رئيس الوزراء إلى نواكشط للضغط على موريتانيا من أجل تسليم "السنوسي" لكن الرئيس الموريتاني "محمد عبد العزيز" لم يأتي بذلك وصرح بأن سنوسي سيواجه العدالة لدخوله البلاد بشكل غير قانوني[2].

وفي 05سبتمبر2012, تم تسليم "السنوسي" إلى ليبيا من طرف موريتانيا بالرغم من مطالبة المحكمة بتسليمه لها, إلا أن ليبيا لم تقبل بذلك وبتاريخ 1 ماي 2012 كانت قد قدمت ليبيا طعن في قبول القضية المرفوعة ضد كل من "سيف الإسلام القذافي" و "السنوسي" بأن للسلطات الليبية الولاية الأولية على الجرائم المرتكبة على أراضيها, وطالبت ليبيا باختصاص السلطات الليبية في المحاكم الوطنية .

وعلية فدولة ليبيا ملزمة قانونيا بتقديمه وتسليمه إلى المحكمة عملا بالقرار الصادر عن الدائرة التمهيدية في 31 ماي 2013. وتم تأكيد الحكم في وقت لاحق في دائرة الاستئناف الصادر في 21 ماي 2014 [3].

---

[1] سماعيل بن حفاف, المرجع السابق, ص07.

[2] موريتانيا تسلم رئيس الاستخبارات القذافي السابق إلى ليبيا, مقال منشور بتاريخ 2012/09/05 على الموقع الاكتروني https://www.france24./en/20120905-mouritania-extradites-ex-gadafi-spp-chef-libya-senussi-international-justice تاريخ الاطلاع: 20 ماي 2022 الساعة 23:40

[3] التقرير الثامن المقدم من المدعي العام إلى مجلس الأمن بشأن القرار رقم 1970 (2011) المنشور في عام 2014, مكتب المدعي العام, المنشورات الرسمية للمحكمة الجنائية الدولية, الوثيقة رقم 11-2014-ara-1970-11 على الموقع: https://www.icc-cpi.int/iccdocs/otp/otp-reporte-unxr%201970-112014ara-pdf تاريخ الاطلاع 20 ماي 2022 الساعة 23:50

الخاتمة

الخاتمة

وفي ختام موضوع دراستنا يمكن القول بأن الجرائم الدولية تعتبر من أكثر الجرائم خطورة وشيوعا باعتبارها عملا غير مشروعا بشكل انتهاكات لقواعد القانون الدولي.

كما أن الرغبة الدولية المستمرة في محاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب تمثلت في محاولات عديدة لطالما كانت تواجه اعتبارات سياسية التي تحول دون إنجاحها إلى أن قامت محاكمات نورمبورج وطوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية, والتي بالرغم من الانتقادات الموجهة لها, إلا أنها تبقى أول هيئة دولية سباقة لتسليط العقاب على الجرائم الدولية وفي الوقت الذي كانت تحدث فيه العديد من الانتهاكات نتيجة النزاعات المسلحة فإن محكمة نورمبرج لم تفصل في أي قضية.

إلا أن في 1993 ونتيجة لحدة الصراعات في إقليم يوغسلافيا فقد فتح المجال أمام إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لتصدي لتلك الجرائم والانتهاكات المرتكبة فيه, وعدم السماح للمجرمين بالامتناع عن العقاب, وعليه فإن نشأة المحكمة الجنائية الدولية وما قامت به من تحقيقات إحالات في قضايا الدول التي شهدت نزاعات داخلية ودولية .

أولا: النتائج

1) تعد نشأة المحكمة الجنائية الدولية بموجب اتفاقية دولية, أمرا هاما يميزها عن المحاكم الدولية السابقة كونها تمثل القضاء الدولي الجنائي الدائم بالإضافة إلى تعبيرها عن رغبة الغالبية من أعضاء المجتمع الدولي.
2) اعتبار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكملا للاختصاص المحاكم الوطنية.
3) اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين خاصة بعد انضمام فلسطين كدولة عضو.
4) دور المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة مجرمي الحرب ومعاقبتهم على إثر النزاعات التي وقعت في كل من الكونغو الديمقراطية وأوغندا. كون أن هاتان القضيتان لم تثيرا مشاكل قانونية فيما يخص اختصاص المحكمة للنظر في تلك الجرائم.

5) دور المحكمة الجنائية الدولية في الفصل في قضية دارفور بالرغم من أن السودان لم تكن عضو في النظام الأساسي وأنه تم إحالتها من طرف مجلس الأمن.

ثانيا: المقترحات

1) وجوب إدماج الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي مع أركانها في التشريعات الوطنية من خلال تحديث القوانين الوطنية, مما يساعد على الحد من ارتكاب الجرائم لاسيما الواقعة قبل دخول نظام المحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ, فبالرجوع إلى المشرع الدولي فإن الجرائم الأشد خطرا لا تخضع للتقادم خلافا مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية ليصبح اختصاص المحكمة عالمي للنظر في الجرائم المنصوص عليها في المادة 05 من نظام روما الأساسي.
2) الحرص على تقليص دور مجلس الأمن في اتصاله بالمحكمة من أجل ضمان استقلاليتها وحيادها, حتى لا تطغى الهيمنة والاعتبارات السياسية على عمل المحكمة .
3) يتعين على الدول العربية الانضمام والمصادقة على نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة بغية متابعة مرتكبي الجرائم الماسة بحقوق الإنسان في الوطن العربي مثل فلسطين.
4) وجوب تفعيل مجلس الأمن لصلاحياته المنوطة بموجب المادة 13 من نظام روما الأساسي, واتخاذ قراراته بما يخدم العدالة الجنائية التي تعد إحدى أسس تحقيق الأمن و السلم الدوليين, بعيدا عن الانتقائية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

الكتب

- أيمن مصطفى عبد القادر, **جرائم الحرب في إفريقيا**, المكتب العربي للمعارف, ط1, 2015.
- بدر الدين شبل, **الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية(دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العلمية)**, ط1, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, 2011.
- حسام الشيخة, **جرائم الحرب في فلسطين والبوسنة والهرسك**, دراسة في المسؤولية الدولية, مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية, القاهرة, عام 2002.
- حسن البحيص وخالد عايد, **الجدار العازل في الضفة الغربية, مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات**, بيروت, لبنان, عام 2010.
- زياد عيتاني, **المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي**, ط1, منشورات الحلبي الحقوقية, لبنان, 2009.
- سنديانة أحمد بودراعة, **صلاحيات المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية والقيود الواردة عليها**, ط1, دار الفكر الجامعي, الإسكندرية, عام 2011.
- عادل محمود رياض,**الفكر الإسرائيلي وحدود الدولة**, إصدارات معهد البحوث والدراسات العربية, القاهرة, عام 1989, ص22.
- عمر محمود المخزومي, **القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية**, دار الثقافة للنشر والتوزيع.ط1, القاهرة,2009 .
- قيدا نجيب حمد, **المحكمة الجنائية الدولية (نحو العدالة الدولية)**, ط1, منشورات الحلبي الحقوقية, لبنان, 2006.
- لندة معمر يشوي, **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصها**, ط1, دار الثقافة, عمان, عام 2008.
- هشام محمد فريجة, **القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان**, دار الخلدونية, القبة القديمة, الجزائر, 2012.

- مهدي محمد عاشور, **المحكمة الجنائية الدولية والسودان– مجال السياسة والقانون**, مركز دراسات الوحدة العربية , الطبعة الأولى, بيروت, السنة 2010.
- مولود ولد يوسف, **المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون**, دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع, تيزيوزو , 2013.

البحوث المنشورة في الكتب

- أحمد الرشيدي, **الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي العربية المحتلة**, بحث في مؤلف المجتمع الدولي والقضية الفلسطينية, من اصدارات معهد البحوث والدراسات العربية, عام 1993.

الرسائل والمذكرات الجامعية

- بدر الدين يشبل, **الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية– دراسة في المصادر والأليات النظرية والممارسة العملية**, أطروحة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة محمد خيضر–بسكرة–, سنة 2004.
- فريجة محمد هشام, **دور القضاء الجنائي الدولي في مكافحة الجريمة الدولية** , أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون دولي جنائي , جامعة محمد خيضر بسكرة, 2013-2014.
- مخلط بلقاسم, محاكمة **مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية**, رسالة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة أبي بكر بلقايد, تلمسان, سنة 2015.
- إيمان عوالي, **المحاكم الجنائية الدولية من محاكم خاصة إلى محكمة جنائية دولية دائمة**, مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية, كلية الحقوق, جامعة الجزائر1, بن عكنون, 2014. براهيمي سفيان, **دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية**, رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون, جامعة مولود معمري, تيزي وزو, كلية الحقوق سنة 2000.
- سي محي الدين صليحة, **السياسة الدولية الجنائية في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية**, رسالة ماجستير, كلية الحقوق , جامعة مولود معمري, تيزي وزو, سنة 2012.

- دمان ذبيح عماد, **دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في حقوق الإنسان**, مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي الدولي كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة العربي بن مهيدي, أم البواقي, جانفي 2010.
- فريحة محمد هشام, **دور القضاء الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان**, رسالة لنيل شهادة الماجستير, كلية الآداب والعلوم الانسانية, قسم العلوم القانونية الإدارية, الجامعة الفريقية "العقيد أحمد دراية", أدرار, سنة 2010, ص 187.
- هاني عادل, أحمد عواد, **المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب (مجزرتا مخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس نموذجا)**, ماجستير في القانون بكلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية في نابلس, فلسطين, عام 2007.
- كسوم سميرة, خالف كهينة, **المحكمة الجنائية الدولية محكمة خاصة بإفريقيا أم محكمة عالمية؟**, مذكرة لنيل شهادة الماستر, في القانون العام, جامعة عبد الرحمان ميرة, كلية الحقوق والعلوم السياسية, بجاية, سنة 2016.

المقالات العلمية

- إبراهيم قاسم درويش البالاني, **الأبعاد الجغرافية السياسية للصراع البيئي في دارفور, مجلة ديالي**, كلية التربية, قسم الجغرافيا, جامعة كارميان, العدد 05, سنة 2015.
- بومدين محمد, **العدالة الجنائية الدولية والظروف المشردة للجرائم الجسيمة في قضية غزة**, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة دراية, بدون سنة, بدون نشر, أدرار.
- حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية, مقال منشور في نشرة مجموعة عمل تصدرها منظمة ريدس, العدد 20, 2012.
- خالد حسن محمد, مقال حول قرار المحكمة الجنائية, **الأبعاد والمآلات والمرامي**, المركز السوداني للخدمات الصحفية, الخرطوم, تاريخ النشر 08/مارس/2010.
- زحل محمد الأمين, **العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية " دارفور نموذجا "**, مجلة دراسات قانونية, العدد 03, الجزائر, سنة 2004.
- صلاح الدين عامر, **المستوطنات في الأراضي العربية المحتلة فيضوء القانون الدولي المعاصر**, المجلة المصرية للقانون الدولي, المجلد 35 عام 1979.

- عماد الدين أديب, **عشرة أسباب للصراع على ليبيا**, مجلة الرهان, الصادرة على الساعة 10:04 مساء, بتاريخ 2020/02/24
- عمر الحسن, **أفاق تحقيق العدالة الجنائية الدولية في فلسطين**, مجلة السياسة العالمية, المجلد 05, العدد 03, السنة 2021.
- فريق الأزمات العربي, **الأزمة الليبية إلى أين؟**, مركز دراسات الشرق الأوسط, الأردن, العدد13, مارس 2017, ص 08.
- لامية بشلاغم, **ترسيخ العدالة الجنائية الدولية من خلال المحكمة الجنائية الدولية–فلسطين نموذجا**, كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية, جامعة الجزائر 3.
- لخضري منصور, **الأزمة الليبية وانعكاساتها على منطقة الساحل الإفريقي**, كلية العلوم السياسيو والإعلام, جامعة المسيلة, د.س, د.ن.
- محمد زباري يونس, **مشكلة دارفور– دراسة في الجغرافيا السياسية**, مجلة أبحاث ميسان, كلية التربية للبنات, جامعة البصرة, المجلد 11, العدد 12, السنة 2015, ص 237.
- محمد ذيب, عمراوي خديجة, **موقف المحكمة الجنائية الدولية من قضية الكونغو الدولية وإفريقيا الوسطى**, مجلة الدراسات القانونية والسياسية, العدد 01, المجلد 06, جانفي 2020.
- مخلد الطراولة, **الجرائم الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ومدى إمكانية تقديم المسئولين عنها للمحاكمة**, مجلة الحقوق, العدد 02, الكويت, عام 2005.
- مدوس فلاح الرشيدي, **آلية الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام 1998**, مجلس الأمن الدولي, المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية, مجلة الحقوق, جامعة الكويت, العدد 02, جوان 2003.

المداخلات

- سماعيل بن حفاف, **مدى اعتبار حماية المدنيين كأساس لإضفاء الشرعية على التدخل**, مداخلة بعنوان : **التدخل العسكري في ليبيا**, جامعة زيان عاشور بالجلفة, كلية الحقوق والعلوم السياسية بتاريخ 04 مارس 2019.

الوثائق والنصوص الدولية

- ميثاق روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "دخل حيز النفاذ في 01 جويلية 2002"

- تقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة 2007-2008. الدورة 63, مذكرة من الأمين العام A/63/323 , الأمم المتحدة, الجمعية العامة, 22 أوت 2008.
- تقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة 2008-2009. الدورة 64, مذكرة من الأمين العام A/64/356 , الأمم المتحدة, الجمعية العامة, 17سبتمبر 2009.
- Situation en république dimocratique du congo, le procureur contre thomas lubanga dyilo, décision relative à la paine, rendue en application de l'article 76 du statut, la chambre de premiére instance n°: icc-01/04-01/06, date: 10juillet 2012, la cour pénale international.
- Decision on the prosecutions request to strike thomas lubanga reply or. alternatvely for leave to respond to its new agrement, situation auction in the democratic republic of the congo in the case of prosector thomas lubanga dyilo, the appeals chamber, N° icc-01/04-01/06 A5A6/ international criminal court, date : 26 march 2013 .

- Situation en république centrafricaine, affaire le procureur Pierre Bemba gombo , décision rendu en application des alinéas a) et b) de l'article 617 du statut de rome relativement aux charges portées par le procureur à l'encontre de jean Pierre Bemba gombo , chambre préliminaire2 , N° Icc01/0501, la cour pénal internationale date : 15/06/2009
- قرار الجمعية العامة المتضمن تقرير الخبير المعني بحالة حقوق الإنسان في الكوت ديفوار, الوثائق الرسمية للأمم المتحدة, الصادر بتاريخ 09 جانفي 2012, القرار . A/hrc/19/72
- فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار عاجل في فلسطين المحتلة تلبية لطلب الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2003/12/03, الصادرة في 03يوليو2009.
- اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949
- قانون الهيئة الفلسطينية المستقلة لملاحقة جرائم الاحتلال الصهيوني بحق فلسطين, المجلس التشريعي الفلسطيني, غزة, عام 2010
- تقرير مجلس الأمن للجمعية العامة, الدورة 69, القرار رقم (A /59/2)
- حالة حقوق الإنسان في السودان- مذكرة الأمين العام, الجمعية العامة للأمم المتحدة, الدورة 62, السند 70, الرقم A /62/34 الصادرة في 24 سبتمبر 2007
- تقرير المحكمة الجنائية الدولية, مذكرة الأمين العام, الجمعية العامة للأمم المتحدة , الدورة 63, السند 72, الرقم A /63/323 الصادرة في 22/أوت/2008.

- تقرير المحكمة الجنائية الدولية للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 69, الوثيقة رقم A /69/321, الصادرة بتاريخ ك 18/سبتمبر/2014, ص 15.
- الحالة في دارفور بالسودان قضية المدعي العام ضد بحر إدريس أبو قردة, للجمعية العامة للأمم المتحدة, القرار رقم ICC -02/05 -02/09, الصادر بتاريخ: 08 فيفري 2010,ص 05.
- القرار رقم ICC-02/05-02/09.
- القرار رقم icc -02/05-01/07.

- الحالة بدارفور بالسودان – أمر القبض على عمر حسن أحمد البشير, الجمعية العامة للأمم المتحدة الدائرة التمهيدية الاولى, الرقم icc 02/65 -01/09, الصادر ب 2009/03/4.
- الدائرة التمهيدية الأولى: قرار ابلاغ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عدم تعاون جمهورية السودان الرقم icc -02/05-01/07 الصادر ب 25/ ماي/2010.

المواقع الإلكترونية

- https://www.amnesty.org/en/search
- https ://www.icc-cpi.int/drc/natanga
تاريخ الإطلاع 16 ماي 2022 على الساعة 18:06
- https ://www.icc-cpi.int/drc/mbarushimana
تاريخ الإطلاع 16 ماي 2022 على الساعة 19:00
- https ://www.icc-cpi.int/drc/mudcumura
تاريخ الإطلاع 16 ماي 2022 على الساعة . 30: 20
- https ://www.icc-cpi.int/drc/ngudjolo
تاريخ الإطلاع 16 ماي 2022 على الساعة 22:30.
- https://www.icc.cpi.net/cases.html
- Prosecutor of the international criminal court opens an investigation into north Uganda :http://www.icc-cpi.net/cases.html.
- www.coalitionfartheicc.org/blog .
- https://www.icc-cpi.int/iccdocs/doc/doc1051647. pdf
- https://www.icc-cpi.int/courtrecords/cr2011-03253. pdf
- https://www.icc-cpi.int/courtrecords/cr2015-02842.pdf
- https://www.icc-cpi.int//pages/item.aspx?name=p1205§1n=fr
- Communiqué de presse, situation en cote d'ivoire, confirmation de la déclaration de reconnaissance .doc :n°nr0039-rr-du 14/12/2010, doc disponible sur le site : https://www.icc-cpi-int/nr/rdonlyres/498e8feb-7a72-4005-a209-c14ba374804f/0/recon cpi.pdf

- Rapport de la commission d'unqué internationale indépendant sur la Côte-D'ivoire, du 08 juin 2011 . sur le site : http://reliefweb.int/site/reliefweb-int/files/ressources/rapportcomple103.pdf
- صلاح عبد العاطي, **التحرك أمام المحكمة الجنائية الدولية بين الجدية والتسويق** على الموقع: https://www.masarat.ps/Article/4729تاريخ الاطلاع: 15 ماي 2022, الساعة: 03:15 صباحا.
- https://www.madarcenter.org/%d8%A تاريخ الاطلاع: 15ماي 2022 الساعة: 02:30
- https://news.un.org/ar/story/2004/10/29162 تاريخ الاطلاع 2022/03/14 الساعة 17:02
- https://www.icc-cpi-int/nr/rdonlyres/2bss23f$_1$-ba34-4c49-8116-35c9301c20d/0/reportOtpAra.pdf
- التقرير الثامن المقدم من المدعي العام إلى مجلس الأمن بشأن القرار رقم 1970 (2011) المنشور في عام 2014, مكتب المدعي العام, المنشورات الرسمية للمحكمة الجنائية الدولية, الوثيقة رقم 11-11-1970-ara-2014 على الموقع: https://www.icc-cpi.int/iccdocs/otp/otp-reporte-unxr%201970-112014ara-pdf تاريخ الاطلاع 20 ماي 2022 الساعة 23:50
- موريتانيا تسلم رئيس الاستخبارات القذافي السابق إلى ليبيا, مقال منشور بتاريخ 2012/09/05 على الموقع الاكتروني : https://www.france24./en/20120905-mouritania-extradites-ex-gadafi-spp-chef-libya-senussi-international-justice تاريخ الاطلاع: 20 ماي 2022 الساعة 23:40
- اللجنة الدولية للتحقيق في جرائم الإبادة بإقليم دارفور. https://www.icc.cpi.net/cases.html تاريخ الاطلاع: 14 مارس 2022 الساعة: 17:02
- https://or-wikipedia.org/wiki/ الجماهيرية.
- الحسين العلوي, الأزمة الليبية بين صراع الإرادات الدولية والإنقسام الداخلي, ورقات تحليلية, تاريخ الإصدار 21/ديسمبر/2020 http://studies.eljazeera تاريخ الاطلاع 07 مارس 2022 الساعة 01:54

الفهرس

الفهرس

إهداء .....

كلمة شكر وعرفان .....

مقدمة..... 1

الفصل الأول..... 7

جانب التطبيقي للمحكمة من خلال القضايا المحالة من قبل الجهات الداخلية للحكومة 7

المبحث الأول..... 8

القضايا المحالة على المحكمة الجنائية الدولية من قبل دول الأطراف في النظام الأساسي. 8

المطلب الأول: إحالة قضيتي جمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية أوغندا..... 8

الفرع الأول: إحالة قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية..... 8

ا الفرع الثاني: إحالة قضية أوغندا..... 15

المطلب الثاني: إحالة قضيتي إفريقيا الوسطى وفلسطين 18

الفرع الأول: إحالة قضية إفريقيا الوسطى..... 18

الفرع الثاني: إحالة قضية فلسطين..... 21

المبحث الثاني 30

القضايا المحالة من طرف المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية 30

المطلب الأول: إحالة قضية كينيا من قبل المدعي العام 30

الفرع الأول: خلفية النزاع لجمهورية كينيا..... 30

الفرع الثاني: موقف المحكمة الجنائية الدولية لقضية كينيا..... 31

المطلب الثاني: حالة قضية الكوت ديفوار من طرف المدعي العام 32

الفرع الاول: خلفية النزاع في الكوت ديفوار..... 32

الفرع الثاني: موقف المحكمة الجنائية الدولية من النزاع في الكوت ديفوار..... 33

الفصل الثاني 34

النشاط العملي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال القضايا المحالة من طرف مجلس الأمن 34

المبحث الأول..... 36

نظر المحكمة الجنائية الدولية في قضية دارفور 36

المطلب الأول: أزمة دارفور وإرهاصاتها على الصعيد المحلي 36

الفرع الأول: خلفية النزاع في دارفور.....36

الفرع الثاني: التكييف القانوني للانتهاكات المرتكبة خلال النزاع في دارفور وموقف القضاء السوداني منها.....40

المطلب الثاني: إحالة مجلس الأمن الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب القرار رقم 1593 41

الفرع الأول: تأثير قرار الإحالة من طرف مجلس الأمن على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.....42

الفرع الثاني: تصدي المحكمة الجنائية الدولية لقضية دارفور.....43

المبحث الثاني 48

نظر المحكمة الجنائية الدولية في قضية ليبيا.....48

المطلب الأول: طبيعة الأزمة في ليبيا 48

المطلب الثاني: موقف المحكمة الجنائية الدولية للقضية الليبية.....50

الخاتمة 53

قائمة المصادر والمراجع..... 56

الفهرس.....64